جامعة مولود معمري تيزى وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:
إرزوني كاتية

تحت إشراف الدكتور:
د/ بلمهيوب عبد الناصر

لجنة المناقشة:

- أد/ **معاشو نبالي فطة**، أستاذة ..... رئيسا
- د/ **بلميهوب عبد الناصر**، أستاذ محاضر "أ" ..... مشرفا ومقررا
- د/ **موزاوي علي**، أستاذ محاضر "ب" ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/11/06

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

"اقرأ باسم ربك الذي خلق 1 خلق الإنسان من علق 2

اقرأ وربك الأكرم 3 الذي علم بالقلم 4 علم الإنسان ما لم يعلم 5

صدق الله العظيم

سورة العلق الآية من 1 الى 5

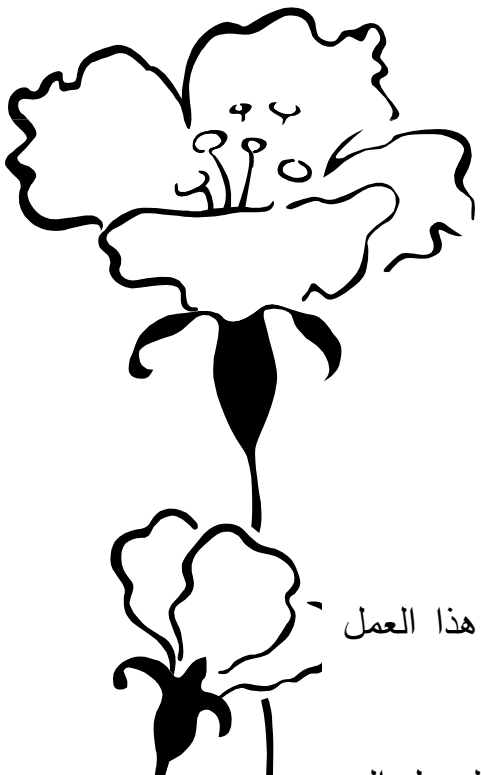

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعطاني الصبر والقوة حتى أتمم هذا العمل وأرجو أن يوفقني في باقي المسار العملي.

يشرفني أن أتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير بالجميل إلى أستاذ الفاضل " بلميهوب عبد الناصر" على تكرمه الإشراف على مذكرتي.

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل والكريم الأستاذ

" ولد بوخيطين عبد القادر"

الذي أمن بقدراتي وشجعني طوال مساري الجامعي.

كما أشكر أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو دون استثناء.

دون أن أنسي كل زملائي وزميلاتي الذين رافقوني في المشوار الدراسي.

إلى كل هؤلاء شكرا.

* إرزوني كاتية*

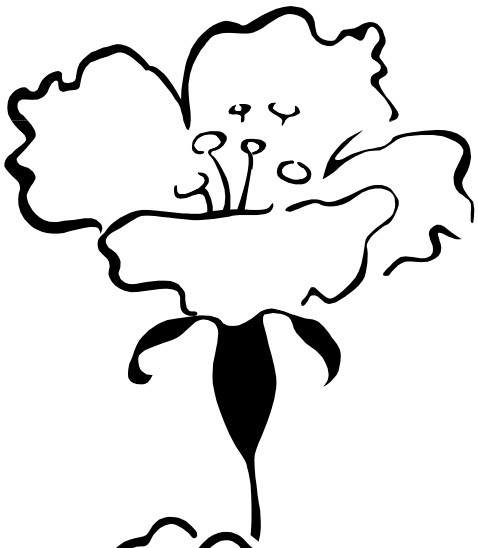

إهداء

أهدي عملي هذا

إلى من هم سبب وجودي ودعامتي في الحياة.

إلى من هم سندي بعد الله عز وجل.

إلى من مهدا لي درب حياتي.

إلى من كانا نبراسا أهتدي بنوره.

إلى من قال فيهم خير الراحمين:

«واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا»

إلى من حملتني وهنا على وهن أمي الحبيبة.

إلى الذي سهل لي سبل النجاح أبي الحنون.

حفظهما الله ورعاهما

إلى زوجي و ثروتي منبع سعادتي أولادي "فضيلة مريم نسرين ومسيل".

إلى إخوتي وفقهم الله في حياتهم.

إلى كل الأحباب والأصدقاء الذين تعرفت عليهم في مشواري الدراسي.

كاتية *

قائمة أهم المختصرات

- **ج ر**: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص**: صفحة.
- **ص ص**: من صفحة إلى صفحة
- **ط**: طبعة

مقدمة

تعتبر رياضة كرة القدم من بين الرياضيات الأكثر شعبية واستقطابا للجماهير في جميع أنحاء العالم، مع تطور الحياة المعاصرة ووسائل التواصل لم تعد مجرد هواية يتابعها الناس، أو مجرد أداة ووسيلة لتطوير المهارات التي يتمتع بها الفرد أو للترفيه والتسلية، بل أصبحت محل اهتمام المستثمرين وأصحاب المال أيضا والسياسيين.

لذا، تحولت كرة القدم من لعبة إلى مهنة محترفة، خاصة مع ظهور نخبة من اللاعبين اتخذوها مهنة دائمة ومصدر رزقهم. في نفس الوقت ظهر التسويق الرياضي وهو ما فتح المجال لشركات تجارية للدخول في عالم الرياضة والمنافسة وأصبح لمفهوم المال والاستثمار دورا محركا للعقود[1]. كما ظهر ما يسمى بالاحتراف الرياضي، ويقصد به توجيه النشاط بشكل رئيسي وبصفة معتادة إلى القيام بعمل معين بقصد الربح، ويحدد الاحتراف بضوابط قانونية تستخلص من الواقع الذي يثبت أن الشخص يحترف نشاطا معينا، كما يستلزم توافر عنصرين وهما: أن يباشر اللاعب نشاطه بصفة منتظمة ومستمرة وأن يحصل على عائد مالي يمثل مصدر رزقه الرئيسي.

هذا الأمر، ولّد علاقات قانونية ترتب حقوقا والتزامات على جميع الأطراف المتدخلة، فكان من الضروري تأطيرها، واتخذ العقد كأهم وسيلة للتنظيم القانوني في للعلاقات المهنية القائمة بين اللاعبين المحترفين والنوادي الرياضية التي تنشط في البطولة المحترفة، ومن الخصائص والمميزات الأساسية للعقد أنه من أهم مصادر الالتزامات يهدف إلى إحداث أثار قانونية، أي أنه يسعى لإيجاد نظام جديد يرتب حقوقا وواجبات لم يكتسبها ولم يتحملها

1- د.. منصر نصر الدين، د/منماني محمد أمين، "التكييف القانوني لعقد إحتراف لاعب كرة القدم"، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، المجلد 01، العدد 01، السنة جانفي 2019، أدرار، الجزائر، ص 44-45.

المتعاقدين من قبل[1].

تعتبر كرة القدم، الرياضة الأكثر شعبية في العالم، أولتها التشريعات اهتمام من خلال وضع قوانين تنظمها، لذا اهتم المشرع الجزائري بموضوع الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم، وحاول وضع نصوص تشريعية وتنظيمية لتأطير الاحتراف الرياضي في كرة القدم.

رجوعا إلى تاريخ المنظومة الرياضة في الجزائر، نلاحظ مجموعة من الإصلاحات، كانت بدايتها مع صدور الأمر رقم 76-81[2] المؤرخ في 10 نوفمبر 1976، فمن خلاله تم فرض دعم المؤسسات العمومية الاقتصادية للأندية ودمجها في المجالس الشعبية وهذا لضمان التمويل المالي للأندية.

تراجعت الدولة بعد ذلك عن اهتمامها في الموضوع، نظرا لتخطيها مرحلة حساسة أدخلتها في أزمات سياسية اقتصادية ،وتدهور أوضاعها الاجتماعية وخاصة الأمنية دلك في نهاية القرن الماضي، ما ألزم تخلي الدولة الجزائرية عن دعمها للرياضة عموما، وخاصة لكرة القدم ما سبب ركودا في الجانب القانوني والتنظيمي لهذه الرياضة.

توالت الإصلاحات بعد ذلك، أين أبدت الدولة الجزائرية رغبتها في تطوير وإنجاح مشروع الاحتراف الرياضي في الجزائر، فصدر قانون رقم 89-03[3] المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، وكذا الأمر رقم 95-09[4] المؤرخ في 02 أوت 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية الوطنية

1- دنيدني سليمة، عقد الاحتراف الرياضي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص 6.

2- أمر 76-81، مؤرخ في 1976/11/10، يتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، ج ر عدد 90، صادر في 1976/11/10، ملغى.

3 - قانون رقم 89-03، مؤرخ في 1989/02/14، يتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر عدد 07، صادر في 1989/02/15، ملغى.

4 - قانون 95-09، مؤرخ في 1995/02/25، يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطوريها، ج ر عدد 17، صادر في 1995/03/29.

البدنية والرياضة وتنظيمها وتطويرها أين تم تطبيق الاحتراف بصفة تجريبية من خلال الموسم الرياضي 2000/1999 إلا أنه لم يعطي أي توضيح عن الإطار القانوني[1].

ثم صدر قانون رقم 04-10[2] المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الذي تضمن عدة مراسيم تنفيذية متعلقة بالرياضة من خلاله إعترفت الدولة الجزائرية بالنشاط الرياضي مقابل أجر من خلاله وتبنت نظام الاحتراف الرياضي وبقي النظام قائما حتى بعد إلغاء القانون رقم 04-10 وصدور القانون رقم 13-05[3] المؤرخ في 23 جويلية 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[4].

بالرغم من صدور كل هذه القوانين، إلا أن أهم النقاط القانونية المطروحة في مجال عقد لاعب كرة القدم المحترف هي مسألة تحديد طبيعته القانونية، نظرا لما يكتسيه من أهمية بالغة فيما يخص الآثار الناجمة عنه، والتي تتوقف بالدرجة الأولى على بيان هذا التكيف، لتحديد الالتزامات الملقاة على عاتق طرفي هذا العقد في ظل حداثة هذا العقد وافتقاره إلى تنظيم تشريعي كامل[5]، فهو لا يزال في مرحلة التكوين.

لذا أثيرت مسألة تكييف عقد لاعب كرة القدم المحترف خلاف بين الفقه من جهة، والقضاء من جهة أخرى. بحيث نجد فريق كيفه عقد مقاولة وفريق أخر كيفه عقد عمل. فالاحتراف ناتج عن عقد وأمر الذي لا شك فيه هو أن عقد لاعب كرة القدم المحترف يخضع كباقي العقود للمبادئ العامة المنصوص عليها في القانون المدني، فيما يخص إبرامه

1- بومدين بن حليمة، النظام القانوني لعقد إحتراف لاعب كرة القدم دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث تخصص: القانون الخاص، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2021-2022، ص 29.

2- قانون رقم 04-10، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ج ر عدد 52، صادر في 2004/08/18، ملغى.

3- قانون رقم 13-05، مؤرخ في 23 جويلية 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر عدد 39، صادر في 2013/07/31.

4- يوب أمنة، تنظيم الرياضة الاحترافية، مذكرة بنيل شهادة ماجستير في القانون في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص القانون الرياضي، جامعة جلالي لياس، سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 7.

5- د/منصر نصر الدين، ط.د/منماني محمد أمين، المرجع السابق، ص45

وتنفيذه وانحلاله لكن بالعودة إلى طبيعة الأداء الرياضي وما يتطلبه من خصوصية إلى إنفراد عقد لاعب كرة القدم المحترف عن باقي العقود[1].

من خلال النصوص التي تنظم عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف وكذا وسائل تسوية المنازعات التي تثار بشأنه، نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل خصوصية التي ينفرد بها عن باقي عقود العمل الأخرى؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل مختلف النصوص القانونية، التي تضبط وتنظم عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، كما اعتمدنا على المنهج الاستدلالي الذي يعتمد على الانتقال بالاستنتاج من العام إلى الخاص، وذلك لمعالجة مختلف المسائل القانونية المرتبطة بعقد عمل لاعب كرة القدم.

كما تم الإتباع المنهج المقارن، للمقارنة بين النصوص القانونية المنظمة لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، من خلال تناول مجموعة من التشريعات الوطنية والأجنبية ذات صلة بهذا النوع من العقود، بالإضافة ما نظمته لوائح لاحتراف الصادرة عن الاتحاديات الوطنية والدولية. كما استعملنا المنهج التاريخي عند عرض التطور التاريخي للرياضة عامة وعقد عمل لاعب كرة القدم خاصة.

يتم توضيح الطابع الخاص لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف من خلال ابراز تنظيمه الخاص لعقد عمل لاعب كرة القدم من خلال أطرافه ومضمونه (الفصل الأول) بعدها، مباشرة نعرض الطرق الخاصة لتسوية النزاعات الناشئة عن عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف وكذا الجهات المختصة لحلها (الفصل الثاني).

1- دنيدني سليمة، المرجع السابق، ص 11.

الفصل الأول

التنظيم الخاص لعقد لاعب كرة القدم المحترف

عقد لاعب كرة القدم من العقود الحديثة نسبيا، حيث أن تنظيم كرة القدم يخضع للوائح التي يصدرها الاتحاد الدولي لكرة القدم وكذا اللوائح والتنظيمات التي تصدر عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم، بالإضافة إلى قوانين العمل الوطنية الخاصة بكل دولة.

نظم المشرع الجزائري علاقات العمل بالقانون رقم 90-11[1] المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، بالتالي يخضع للقواعد العامة لقانون العمل الذي حدد إطاره القانوني بصفة عامة، وأحال إلي قوانين أخرى خاصة لأكثر تفصيل. (المبحث الأول)، كما أنه نظم أحكام عقد لاعب كرة القدم المحترف في الفصل الخامس من قانون بطولة كرة القدم المحترف من المادة 19 إلى المادة 24 بالإضافة إلى إصدار نموذج لعقد لاعب كرة القدم المحترف الذي تضمن أطراف العقد والتزاماتهم[2] وكيف عقد لاعب كرة القدم المحترف بعقد عمل (المبحث الثاني).

1- قانون رقم 90-11، مؤرخ في 1990/04/21، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، صادر في 1990/04/25، معدل ومتمم.

2- بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص45

المبحث الأول

تنظيم عقد لاعب كرة القدم المحترف بالأحكام العامة لقانون العمل

يستلزم عملية تحديد طبيعة عقد معين والبحث عن الوصف القانوني له أمر هام لأنه سيؤدي إلى تحديد النظام القانوني الذي سيخضع له العقد وما ينتج عنه من أثار قانونية ، والتي تظهر فيما هي الالتزامات الملقاة على عاتق طرفي هذا العقد ،" إلا أنه لقي هذا الموضوع صعوبات في تكييف عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف لحداثة الموضوع فلا يزال في مرحلة التكوين ومن ثم افتقاره لتنظيم قانوني ناضج ما أدى إلى ظهور خلافات بين الفقه والقضاء، في فرنسا وحتى في الجزائر، فهناك فريق من اعتبر ان لاعب كرة القدم مستقل في ممارسته لكرة القدم فاعتبر العقد الذي يبرمه عقد مقاولة وفريق أخر وصف اللاعب بأنه يخضع لأوامر النادي لوجود علاقة التبعية"[1].

من هنا ظهرت الحاجة على الاتفاق وإيجاد نظام موحد للابتعاد عن الانتقادات لذلك و هو ما جعل عقد لاعب كرة القدم المحترف له طبيعة خاصة.

ليصبح أساس تكييف عقد لاعب كرة القدم المحترف بعقد عمل هو لوجود علاقة عمل فعلية بين اللاعب وناديه. وهذا ما أشارت إليه المادة 2 الفقرة الأولى من نموذج عقد احتراف لاعب كرة القدم المعد من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم تحت عنوان الإطار القانوني للعقد بأنه يخضع للقانون رقم 90-11 السالف الذكر[2]، والتي وصفته صراحة بعقد عمل.

1- د/منماني محمد أمين، عقد إحتراف لاعب كرة القدم، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017، ص 35.

2- منصر نصر الدين، د/منماني محمد أمين، المرجع السابق، ص 48.

المطلب الأول

تنظيم قانون رقم 90-11 لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

بالرجوع إلى المفهوم التقليدي السائد عن لاعب كرة القدم والقول بان ما يقوم به هو عمل يبدو غريبا لان من يلعب لا يعمل، وان كرة القدم لعبة و وسيلة للترفيه. لكن مع مرور الوقت تطورت الفكرة و تبلورت ليصبح الموضوع أكثر جدية وارتقى إلى تصرف قانوني.

فعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف هو عمل في صورة لعب. وبالتالي يخضع لأحكام قانون العمل الذي ينظم علاقات العمل، لكن بالرجوع إلى طبيعة النشاط الرياضي تجعله عقد عمل ذو طبيعة خاصة، وهذه الخصوصية ناتجة عن عدة عوامل .

نظم المشرع الجزائري علاقات العمل من خلال قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل[1].

لمعرفة مدى تطابق أحكام عقد العمل مع عقد عمل اللاعب المحترف لكرة القدم نتطرق إلى تعريف عقد العمل في الفرع الأول والعناصر التي تشكله في فرع ثاني.

الفرع الأول

تعريف قانون 90-11 لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

تباينت أراء الفقهاء حول تعريف عقد العمل مع إختلاف أنظمة الدول وتطورها عبر التاريخ، كونه لا يزال في مرحلة التكوين ومن ثم افتقاره لتنظيم قانوني، غير أن الفقه الحديث أجمع على تعريف عقد العمل بأنه: " **عقد يلتزم بمقتضاه العامل بالعمل لصالح صاحب**

1- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، المعدل والمتمم ج ر العدد 17 المؤرخة في 21 أفريل 1990

العمل أو المستخدم تحت إشرافه وتوجيهه مقابل أجر محدد، ولمدة محددة أو غير محددة"[1].

لم يعرف تشريع العمل الجزائري عقد العمل، بل أحال في تعريفه إلى نص المادة 54 من القانون المدني[2] وبالتالي تسند كامل الأحكام الواردة في القواعد العامة والخاصة النظرية العامة للعقد إلى عقد العمل، اما في القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل،الذي يحكم علاقات العمل، اكتفى بسرد العناصر الأساسية التي تكون العقد[3].

تداركت المنظمة الوطنية ذلك و سنت لوائح رياضية لتدقيق وتنظيم عملية الاحتراف الرياضي حيث نصت بصراحة أن عقد لاعب كرة القدم المحترف عقد عمل.

نصت المادة الثانية من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف المعد من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، تحت عنوان الإطار القانوني للعقد بأنه يخضع للقانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[4]. ما يعني انه يخضع لاحكام القانون المدني في تكوينه و تنفيذه

الفرع الثاني

عناصر عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف تطبيقا لقانون 90-11

نستخلص العناصر الأساسية لعقد العمل بالرجوع إلى التعريف القائم عليها والتي تمثل الخصائص التي تميز عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف عن باقي العقود وهي:

1- قدور خليل، عبد الكريم وانزة، عقد العمل في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، مهني في الحقوق تخصص تسيير مؤسسات، الجامعة الإفريقية، أحمد دراية، أدرار، 2017-2018، ص 11-12.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

3- قدور خليل، المرجع السابق، ص 11-12.

4- العقد النموذجي لعقد لاعب كرة القدم المحترف الجزائري وثيقة مرفقة. رقم 01

أولا: عنصر العمل

يعد عنصر العمل أحد الأسس التي يقوم عليها عقد العمل عامة، إذ يعتبر محل إلتزام العامل وسبب إلتزام المستخدم.

وهو يشكل كل تشاط أو مجهود أو نتيجة معينة يلتزم العامل بتحقيقها لحساب صاحب العمل[1].

لكن قد يبدو غريبا للوهلة الأولى القول بأن ما يقوم به لاعب كرة القدم المحترف يعد عملا، لان في الحقيقة هو لعب ومن يلعب لا يعمل حسب المفهوم السائد لدى عامة الناس[2].

بالرجوع إلى طبيعة النشاط الرياضي الذي يقوم به لاعب كرة القدم المحترف فهو ليس لعبة للتسلية، وانما مهنة يمارسها، خدمة للنادي المستخدم مقابل أجر، فهو يبذل جهدا، سعيا لتحقيق الفوز[3] .

فالنشاط هذا اللاعب هو عمل حقيقي لا جدال في ذلك، ومن أهم الشروط اللازمة في عنصر العمل **الأداء الشخصي للعمل:** الذي يقصد به قيام اللاعب للعمل بنفسه دون الاستعانة في ذلك بشخص أخر، لأن شخصية العامل في هذا العقد تكون عنصرا جوهريا، كون صفاته ومؤهلاته هي الدافع إلى التعاقد بالنسبة لصاحب العمل[4].

لقد أيدت لوائح الاحتراف صراحة بان عقد لاعب كرة القدم هو عقد عمل، هذا ما جاء في نص المادة2/2 من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم للفيفا، وكذا التعليق على هذه

1- لينا طيابي، الإطار القانوني لعقد إحتراف لاعب كرة القدم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016، ص 28.

2- منصر نصر الدين، ، د/منماني محمد أمين، المرجع السابق، ص 49.

3- د/منماني محمد أمين، المرجع السابق، ص 43.

4- لينا طيابي، المرجع السابق، ص 28.

اللائحة الصادرة من ذات الاتحادية قد ذكر صراحة في تفسيره لتلك المادة أن العقد الذي يبرمه اللاعب هو عقد عمل وهذا التعليق هو بمثابة التفسير الرسمي للائحة الاتحاد الدولي[1].

ثانيا: عنصر الأجر

يعد الأجر العنصر الثاني الأساسي في عقد العمل، على لأن عقد العمل من عقود المعاوضة، لا يوجد إلا إذا كان العمل بمقابل مالي، فهو سبب إلتزام العامل ومحل إلتزام صاحب العمل[2] ومن أهم الحقوق التي يتمتع بها اللاعب ويقابله إلتزام النادي عرفت الأجرة المادة الأولى من الإتفاقية الدولية رقم 95 لسنة 1949 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشان حماية الأجور: " **يعني تعبير الأجور في هذه الاتفاقية أي مكافئة أو كسب يمكن أن تقدر قيمته نقدا أيا كانت تسمية أو طريقة حسابه و تحدد قيمته بالتراضي أو القوانين أو باللوائح الوطنية ويدفعه صاحب عمل لشخص يستخدمه مقابل عمل أداه أو يؤديه أو الخدمات قدمها أو يقدمها بمقتضى عقد إستخدام مكتوب أو غير مكتوب** ".

يشمل الأجر الراتب الأساسي بالإضافة إلى ملحقاته مثل المكافآت والعلاوات[3].

لم يتعرض المشرع الجزائري تعريف الأجر صراحة، بل إكتفى بإقراره كحق من الحقوق الأساسية المعترف بها للعمال حيث نص في المادة 80 من قانون رقم 90-11: "**على أن للعمال الحق في أجر مقابل العمل المؤدى، ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب ونتائج العمل** "[4].

1- يوب أمينة، المرجع السابق، ص 279

2- منمامي محمد أمين، المرجع السابق، ص 43.

3- بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 68

4- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المرجع السابق.

فالأجر هو المقابل المالي الذي يقع على عاتق صاحب العمل بدفعه للعامل لقاء الجهد الذي يبذله هذا الأخير. فهو الالتزام الرئيسي الملقى على النادي الرياضي ويتجسد في المبالغ التي يحصل عليها لاعب كرة القدم المحترف لممارسته لنشاط كرة القدم[1]، وهو ما فصل فيه قانون بطولة كرة القدم الجزائري.

ثالثا: عنصر التبعية

هو العنصر الذي يسند إليه دائما لتمييز عقد العمل عن الكثير من العقود المشابهة، نظم قانون العمل العلاقات القانونية التي تنشأ بين العمال وأصحاب العمل والمبنية أساسا على رابطة التبعية، التي يكون العامل خاضعا لرقابة و توجيه صاحب العمل[2].

أخذت فكرة التبعية في بادئ الأمر مفهوما قانونيا،ثم طابعا إقتصاديا ثم سلطة فعلية ثم إقترح الفقهاء الاعتداد بعنصر التبعية والذي يعني العمل لحساب الغير[3].

وقد عرف الفقه التبعية القانونية بأنها: " **حالة قانونية يكون فيها أحد طرفي رابطة العمل هو العامل في مركز قانوني معين ينشئ على عاتقه إلتزاما بإطاعة الطرف الآخر، صاحب العمل فيما يتعلق بتنفيذه عمل مشروع بحيث يقابل هذا الالتزام حق الأخير في إدارة عمل العامل و توجيهه والإشراف عليه وما يترتب على ذلك من سلطة إنزال العقاب التأديبي به، إذا خالف تنفيذ الأوامر أو أخل بتنفيذها**"[4].

1- لينا طيابي، المرجع السابق، ص 29-30.

2- المرجع نفسه، ص31

3- دنيدني سليمة، المرجع السابق، ص 91

4- نقلا عن منماني محمد أمين المرجع السابق، ص 44.

أما التبعية الاقتصادية: تقوم على ما إعتمد العامل في حياته الاجتماعية والاقتصادية وما يتقاضاه من دخل مقابل استئثار صاحب العمل بجهد ووقت العامل طوال مدة سيران عقد العمل[1].

رابعا: عنصر المدة

هي تلك المدة الزمنية التي يضع العامل خلالها جهده ونشاطه في خدمة صاحب العمل، يقوم أطراف عقد العمل بتحديد هذه المدة بكل حرية، مع مراعاة أحكام النصوص القانونية والتنظيمية الواردة في هذا الشأن[2].

الأصل في عقد العمل تكون علاقة العمل غير محددة المدة[3] وهي قاعدة معمول بها في مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري الذي نص في المادة 11 من قانون رقم 90-11: " **يعتبر العقد المبرم لمدة غير محددة إلا إذا نص على ذلك كتابيا، وفي حالة إنعدام عقد عمل مكتوب ، يفترض أن يكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محددة**".

لكن طبيعة المؤقتة لقدرات اللاعبين البدنية والمعرضة للتدهور تماشيا مع الكبر في السن فرضت بخروج عقد عمل لاعب كرة القدم من قاعدة العقود محددة المدة.

الأمر الذي قام به المشرع الفرنسي في قانون العمل سنة 2015 ذلك فنص صراحة في المادة D1242.1.5: "**من بين تلك الإعمال التي يمكن فيها إبرام عقد عمل محدد المدة....الاحتراف الرياضي**"، كما حدد السن الأقصى للاعب كرة القدم بـ 35 سنة الذي ينهي مشواره الرياضي الفني[4].

1- لينا طيابى، المرجع السابق، ص 32

2- منصر نصر الدين، ط.د/منماني محمد أمين، المرجع السابق، ص 51.

3- منماني محمد أمين، المرجع السابق، ص 46.

4- بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 78-79.

عكس القانون الجزائري رقم 90-11 الذي نص في المادة 12 منه علي حالات العقود التي تحدد المدة علي سبيل الحصر دون ذكر عقد لاعب كرة القدم أو أي رياضة أخرى.

ويبرز أهمية تحديد المدة في عقد عمل اللاعب حماية للاعب ففي حالة تعرضه إلى حادث ينتج عنه سقوط بدني قبل إنقضاء مدة العقد يمكن له التمتع بنفس العائدات رغم عدم قدرته البدنية لمزاولة النشاط[1].

المطلب الثاني

أطراف عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف والتزاماتهم

أطراف عقد العمل وفقا للقانون العمل الجزائري هما: صاحب العمل والمستخدم اللذان أتفقا على إحداث أثر قانوني، كذلك عقد لاعب كرة القدم المحترف عقد عمل يبرم بين طرفين هما: اللاعب المحترف والنادي الرياضي. والعقد عند إبرامه صحيحا يولد أثار واجبات وإلتزامات بالنسبة لطرفيه.

الفرع الأول

أطراف عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

أضحى من المعلوم أن عقد لاعب كرة القدم المحترف مع النادي هي نوع من أنواع عقود العمل.

إن دراسة أطراف عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف تقتضي أن نتطرق **(أولا)** للأطراف الأصلية للعقد الممثل في اللاعب والنادي الرياضي، ثم نتعرف على أطراف متدخلة ومكانتهم في العقد **(ثانيا)**.

1- منصر نصر الدين، .د/منماني محمد أمين، المرجع السابق، ص 51.

أولا: الأطراف الأصلية لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

1- الطرف الأول لاعب كرة القدم المحترف:

يعرف اللاعب المحترف بأنه شخص طبيعي يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم بصفة مستمرة ومنتظمة لحساب النادي وتحت إدارتها. بالمقابل يتقاضى مبالغ مالية تكون مصدر رزقه الرئيسي كرواتب ومكافآت بموجب عقد محدد المدة[1].

فهو الطرف الرئيسي لعقد عمل كرة القدم، فلكي يصبح لاعب كرة القدم محترفا، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط يمارس لعبة كرة القدم بانتظام، أن تكون مصدر رزقه الرئيسي، وان يكون مرتبط مع ناديه بعقد كتابي[2].

لم يتطرق قانون العمل إلى الشروط الواجب توافرها في لاعب كرة القدم المحترف لذا صدرت تشريعات خاصة بالرياضة لتنظم ذلك، فمثلا المادة 58 من القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، التي عرفت الرياضي بصفة عامة واعتبرته كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل على إجازة ضمن ناد أو جمعية، فالمشرع الجزائري لم يعرف الرياضي المحترف، بل جاء بتعريف عام وشامل لكل الفئات والأصناف الرياضية، من رياضي هاوي، رياضي محترف، رياضي نخبة أو رياضي ذو مستوى عالي، ومنح المشرع بالتالي لكل اتحادية رياضية حرية في تضمين قوانينها الأساسية ما يحدد كل فئة من هذه الفئات. بأن تتوفر فيهم شرطين أساسين:

1- تريش لحسن، المتطلبات القانونية والمادية لنجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم بالجزائر، دراسة ميدانية على أندية كرة القدم للرابطة المحترفة الأولى والثانية موبيليس، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص 40.

2- بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 83.

أ. الحصول على إعتراف طبي بممارسة الرياضة:

هو الشرط الذي نصت عليه المادة 58 من القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية وتطويرها والتي نصت " **يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضة ...**"

كما أكدت المادة 46/ف1 من قانون كرة القدم المحترفة الجزائرية تحت عنوان "المراقبة الطبية " : "**لا يمكن لأي لاعب ممارسة كرة القدم لإبتداءا، إذا لم يخضع للمراقبة التي يمكن من تحرير شهادة طبية للياقة...**"

ب. تسجيل اللاعب وحصوله على رخصة:

حسب ما نصت عليه المادة 11 من قانون كرة القدم المحترفة الجزائرية ،لكي يتمكن اللاعب كرة القدم ممارسة العمل مع النادي ومن ثم يستطيع المشاركة في المباريات الرسمية لصالح النادي، أن يتم تسجيل اللاعب في الاتحاد الوطني التابع له ناديه وأن يحصل هذا الاتحاد على رخصة بمزاولة اللعب كلاعب محترف[1].

فالرخصة هي وثيقة رسمية صادرة عن الاتحادي الجزائرية لكرة القدم أو الرابطة المحترفة لكرة القدم مادة 34 فقرة 1 و2[2].

2- الطرف الثاني النادي الرياضي المحترف "المستخدم" :

لإبرام عقد لاعب كرة القدم لابد من وجود متعاقدين، الأول هو اللاعب والمتعاقد الثاني هو النادي الرياضي المحترف.

يعرف النادي بأنه: "**هيئة تهدف إلى نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من أهداف ثقافية وإجتماعية وصحية وتهيئة الوسائل وتهيئة الوسائل لشغل أوقات فراغ**

1- منماني محمد أمين، المرجع السابق، ص 48-49.

2- بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 93.

الأعضاء بما يعود عليهم بالفائدة من هذه النواحي"[1]، فهو بمثابة مدرسة لها برامجها ونظمها وتخضع لرقابة الرابطة والاتحادية الرياضية الوطنية[2].

النادي الرياضي هو الطرف الذي يمثل صاحب العمل بالنسبة للاعب المتعاقد معه،و الذي في كل الأحوال شخص معنوي، عرفته المادة 78 و79 من قانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 ماي 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية تطويرها[3]. على أنه: "**شركة تجارية لها هدف رياضي يمكن أن تتخذ أحد أشكال الشركات الآتية:**

- **الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات مسؤولية محدودة.**
- **الشركة الرياضية ذات المسؤولية محدودة.**
- **الشركة الرياضية ذات أسهم"**[4]

وبالتالي فالنادي الرياضي يجب أن يتخذ شكل الشركات التجارية أي شخص معنوي فقط عكس المستخدم الذي عرفه قانون العمل الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

كما يخضع للقواعد العامة لتأسيس الشركات التجارية وتكتسب الصفة التجارية بالقيد في السجل التجاري. إلى جانب ذلك عليه إكتساب الصفة الرياضية الاحترافية من أجل الحصول على ترخيص[5].

الترخيص هو من بين الشروط الأساسية التي يجب على النادي الرياضي المحترف الحصول عليه حتى يستطيع لأن يتمسك بصفة المحترف والممارسة الاحترافية عليه أن يقدم

1- منامي محمد أمين، المرجع السابق، ص51

2- دنيدني سليمة، المرجع السابق، ص 24

3- قانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 ماي 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية تطويرها،ج ر عدد 39، الصادر في 31 ماي 2013.

4- بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 100.

5- دنيدني سليمة، المرجع السابق، ص 26

طلبا بالترخيص للاتحاد الرياضي يلتمس فيه الممارسة الرياضية الاحترافية مدعما بالعناصر التالية:

مشروع نظام الداخلي: هو عبارة عن وثيقة يوضح فيها النادي كافة الالتزامات اللاعبين في علاقتهم بالأندية في كافة النواحي الرياضية، والسلوك العام للاعب المحترف بالنادي وكيفية التمثيل المشرف للنادي وتحديد كافة المخالفات التي يمكن أن تحدث مع اللاعب والغرامات وعلي كل لاعب منظم للنادي أن يوقع على التنظيمات الداخلية للنادي عند التعاقد[1].

ولذا يجب أن يكتتب على دفتر الأعباء الصادر بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2010/07/21 إذ تضمن إلزامية النادي المحترف الاكتتاب على دفتر الأعباء[2] الذي يحدد الشروط والالتزامات التقنية تطبيقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264[3].

يشكل الاكتتاب على دفتر الأعباء شرطا أوليا لمشاركة النادي المحترف في المسابقات الرياضية المحترفة، ويتضمن عدة التزامات تقع على النادي[4].

ثانيا: الأطراف المتدخلة في عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

يمكن أثناء إبرام عقد احتراف كرة القدم المحترف، أن يتدخل أطراف أخرى في هذا العقد إما على أساس التعاقدي ويتمثل ذلك في وكيل اللاعب أو على أساس قانوني أي الاتحاد الرياضي.

1- دنيدني يليمة، المرجع السابق، ص 26.

2- قرار وزاري مؤرخ في 01 جويلية 2010، ج ر عدد 44، الصادر في 21 جويلية 2010.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-264 المؤرخ في 08 أوت 2006، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية بشركات الرياضية، ج ر عدد 55، الصادر في 09 أوت 2006، والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-198 المؤرخ في 24 ماي 2011، ج ر عدد 30، الصادر في 01 جوان 2011.

4- دنيدني سليمة، المرجع السابق، ص 41.

1. وكيل اللاعب:

إلى جانب الأطراف الأصلية في عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، قد تتدخل أطراف أخرى في تكوين العقد، فذكر المشرع في نص المادة 66 من قانون رقم 13-05 أن للرياضيين الحق في التعاقد مع ممثل لهم يدعى وكيل اللاعب.

أ- تعاقد الوكيل مع اللاعب:

يمكن تعريف الوكيل على أنه: " **الشخص الذي يقوم بإجراء التصرفات القانونية نيابة عن اللاعب أو يتوسط في إجراءها أو يقدم المشورة القانونية والمهنية والإدارية مقابل أجرة، ما نصت عليه المادة 01 من لائحة الفيفا المنظمة لعمل الوكلاء**"[1].

يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في الوكيل حتى يزاول مهامه وعليه اجتياز اختبارات كما لابد أن يستوفي شروطا معينة كتقديمه لطلب مكتوب للاتحاد المختص، وأن يتمتع بسمعة طيبة ولم يصدر بحقه حكم جنائي.

كما يرفض كل مقدم طلب اذا كان يشتغل موظفا أو مسؤولا بالاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحادات القارية أو الاتحادات الأهلية...

عند التقدم بالطلب للحصول على الرخصة، يجب أن يتعهد الطالب على التقيد بالأنظمة واللاوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الجهات المعنية بالفيفا أو الاتحاديات القارية أو الوطنية[2].

ب- مكانة الوكيل في عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف:

يلعب الوكيل دور المستشار والمساعد في كل الأمور والمسائل الخاصة بالنشاط الكروي، فدوره ليس محصور في إبرام العقد وتجديده، بل تعدى ذلك أصبح كالمحامي[3] يدافع

1- منماني محمد أمين، المرجع السابق، ص 55

2- نقلا عن منامي محمد أمين، المرجع السابق، ص 55.

3- بافضل محمد بلخير، عقدة عمل الرياضي المحترف، أطروحة للحصول على دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 2 محمد بن احمد، وهران ،2017-2018، ص 195.

عن مصالحة موكله.

إذا رجعنا للمادة 20 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة في فقرتها 3 التي تنص: "...**إذا شارك وكيل اللاعب في التفاوض على العقد، إسمه ولقبه ورقم رخصته لابد أن تدون على هذا العقد**"[1].

فلاعب له الخيار في إتخاذ وكيل عنه لتسيير أعماله، وعليه اذا كان إبرام عقد عمل لاعب كرة القدم بتدخل الوكيل فيجب أن يكون اسمه وارد في ذات العقد كطرف أصلي في التعاقد باسم اللاعب وهذا ما يؤكده نموذج العقد حيث خصصت خانة للوكيل في خالة الاعتماد على خدماته.

2 . الاتحاد الوطني لكرة القدم:

هي الهيئة المشرفة على كرة القدم في الجزائر، وحسب المادة 87 فقرة 1 من قانون رقم 13-05[2] يمكن تعريف الاتحادية الرياضية على أنها: " **جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية التي يصادق عليها الوزير المكلف بالرياضة** ".

ويتولى الاتحاد الرياضي تنظيم كافة المسائل المتعلقة بالعقد ويحدد كافة الشروط الخاصة بطرفي العقد، بل ويوضع نموذج وجب التقيد به لإبرام عقد إحتراف لاعب كرة القدم.

1- قانون بطولة كرة القدم المحترف وثيقة مرفقة.

2- قانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية تطويرها، المرجع السابق.

يعترف للاتحادية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام بقرار من وزير المكلف بالرياضة واسند المشرع الجزائري لها مهمة تنظيم المنافسات الرياضية وسن تنظيمات وأحكام[1].

في الواقع الاتحاد الرياضي لا يمكن إعتباره طرفا رابعا في عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، بل هو بمثابة المشرع له بإصدره قوانين وتنظيمات وإعداد نماذج العقود وفرضها على جميع من تتوفر فيه الشروط[2].

تقتصر دوره في التصديق على العقد وهو إجراء إلزامي وضروري، فهو الشرط الذي يضفي الشرعية للعقد[3] أي منح اللاعب الرخصة التي تكسبه رتبة الاحترافية، والمشاركة في المباريات.

لا يخضع العقد في القانون الجزائري لتصديق الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، وإنما لتصديق الرابطة الجزائرية لكرة القدم المحترفة، ذلك بموجب العقد النموذجي المذيل دائما بتوقيع لاعب كرة القدم وتوقيع النادي الرياضي.

التصديق على عقد عمل لاعب كرة القدم من قبل الاتحاديات الرياضية يعد شرطا لانعقاده وإلا وقع العقد باطلا بطلانا مطلقا وبالتالي في شرط واقف والهدف منه ليس مراقبة العقد والتحقق من احترام القانون ولكن لمراقبة مدى تقيد هذا العقد بالشروط التي يتضمنها العقد النموذجي المعد من قبل الاتحادية[4].

1- قايدي زوليخة، القضاء الرياضي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص القانون الرياضي، جامعة الجلالي، اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 2.

2- دنيدني سليمة، المرجع السابق، ص 47.

3- لينا طيابي، المرجع السابق، ص 48.

4- د/بافضل محمد بلخير، عقد عمل الرياضي المحترف، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الثاني

إلتزامات أطراف عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

يعتبر عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف من العقود الملزمة للجانبين، فهو يفرض الالتزامات متقابلة على كل من اللاعب المحترف والنادي الرياضي، فالتزامات طرف تقابله حقوق للطرف الثاني.

نتطرق أولا لالتزامات التي تقع على عاتق لاعب كرة القدم المحترف، بعدها إلتزامات النادي الرياضي[1].

أولا: إلتزامات لاعب كرة القدم المحترف:

عند إبرام عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف فإنه يترتب عنه أثارا قانونية تتمثل في جملة من الالتزامات والحقوق وباعتبار لاعب كرة القدم المحترف عاملا لدى النادي، يخضع لنفس لالتزامات التي يخضع لها العمال بموجب نص المادة 7 من قانون العمل. كما أنه يخضع لالتزامات تفرضها الطبيعة الخاصة للعقد.

1- الالتزامات التي يفرضها قانون العمل:

- أن يلتزم أساسا بأداء العمل المتفق عليه في عقد العمل حيث نصت المادة 7 من قانون 11.90 المتعلق بعلاقات العمل على أنه: "**يخضع العمال في إطار علاقات العمل للواجبات الأساسية التالية: أن يؤدوا بأقصى ما لديهم من قدرات ،الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم ويعملون بعناية ومواضبة في إطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم...**"

وبالتالي فعلى اللاعب:

- أن يقوم بالعمل المكلف به بنفسه وذلك بمشاركته للمسابقات والمباريات وذلك باتباع الأوامر والتوجيهات التي يقدمها النادي.
- ألا يرتبط بأي جهة عمل أخرى

1- لينا طيابي، المرجع السابق، ص 52.

- يلتزم بالمحافظة على ممتلكات النادي وأمواله.
- ضرورة حفظ الأسرار المهنية المادة 7 من قانون العمل. لا يجوز للاعب باعتباره عاملا الإدلاء بأية معلومة أو تصريحات للصحافة[1].

2-إلتزامات التي فرضتها طبيعة النشاط الرياضي لينفرد بها اللاعب عن غيره من العمال:

- الالتزام بلوائح الاحتراف
- يلتزم بالمحافظة على لياقته البدنية والصحية وعدم تعرضه للخطر.
- أن يعلم النادي عن أية إصابة لمرض يمنعه من اللعب وأداء واجباته وإذا أستمر المرض لمدة طويلة فعليه تقديم شهادة مرض بذلك وأن يتقدم للفحوصات الطبية التي يطلبها النادي منه.
- الالتزام بإتباع نظام غذائي معين فاللاعب المحترف لا يتناول إلا الأغذية التي يقررها المشرف الغذائي وفي المواعيد المقررة للوجبات الغذائية.
- الالتزام بالمواعيد التي يحددها النادي للنوم والراحة والتدريب[2]
- الإقامة في المكان الذي يحدده له النادي، فلا يسافر إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة.
- عدم الإدلاء بأي بيانات أو أحاديث للصحافة إلا بإذن مسبق من مسئولي النادي وعلى أن لا تضر تصريحاته مصالح النادي.
- المشاركة في المسابقات والمباريات وطنية قارية أو دولية[3].

ثانيا: إلتزامات النادي الرياضي

أولا يلتزم النادي الرياضي بعدة التزامات من أهمها:

1- لينا طيابي، المرجع السابق، ص 55-56.
2- تريش لحسن، المرجع السابق، ص 42-43.
3- المرجع نفسه، ص 43.

- دفع الرواتب للاعبين, إلى جانب التزامات أخرى ثانوية نصت عليها لوائح الاتحاد واللوائح الداخلية للأندية وفي بنود عقود الاحتراف منها:
- المسؤولية عن إدارة الاحتراف في كرة القدم داخله طبقا للوائح الموضوعة من قبل الاتحاد الرياضي لكرة القدم.
- الالتزام بتسجيل اللاعب لدى الاتحاد الرياضي
- التصريح باللاعبين المحترفين لدى صندوق الضمان الاجتماعي وهذا عملا بما تضمنه قانون الرياضة، كذا اللوائح المعتمدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم ،ما نصت عليه المادة 64 من قانون 05.13 التي جعلت من الحماية الاجتماعية والطبية إلتزاما يقع على عاتق النادي الرياضي وهذا ضد مخاطر الحوادث التي عد يتعرض لها اللاعب قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية[1].
- مساعدة اللاعب على رفع مستواه.
- توفير الغذاء والمسكن المناسب للاعب إلى جانب الرعاية الطبية الشاملة أي فحوص دورية على اللاعب[2].
- إلتزام بتامين اللاعب المحترف من المسؤولية المدنية. والسبب في ذلك يرجع إلى الرغبة المتزايدة في ضمان حماية المضرور إزاء مخاطر الحياة، فإلزامية عقود التامين بالنسبة للرياضي المحترف تبرره جسامة وكثرة الأضرار التي يتعرض لها الرياضيون بشكل عام والحاجة للتعويض عن هذه الأضرار[3].

1- د/بافضل محمد بلخير، التصريح باللاعبين المحترفين لدى الضمان الاجتماعي، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الخاص بأشغال اليوم الدراسي حول إشكالية عدم التصريح بالنشاط المهني وأثرها على التغطية الاجتماعية للعمال الأجراء، المجلد 06، العدد 02، جامعة مستغانم تاريخ النشر أفريل 2021، ص 80.

2- تريش لحسن، المرجع السابق، ص 44-45.

3- د/بافضل محمد بلخير، المرجع السابق، ص 81.

المبحث الثاني

تنظيم عقد عمل لاعب كرة القدم باللوائح وتنظيمات رياضية

عقد عمل لاعب كرة القدم تصرف قانوني منظم ينتج عنه أثارا والتزامات يجب على أطرافها احترامها وعدم الإخلال بها كما وضحناه سابقا. والذي يخضع بصفة عامة للقواعد العامة للعقد، وقانون العمل. لكن نظرا للخصوصية التي انفرد بها عقد لاعب كرة القدم المحترف وحساسيته تم إصدار مجموعه من التشريعات والتنظيمات من طرف هيئات ومؤسسات منحت لها صلاحيات إصدار قرارات ولوائح قانونية عامة ومجردة وضعت من اجل تنظيم النشاط الرياضى.

وجب على اللاعب المحترف كطرف التقيد التام بقوانين اللعبة التي يمتهنها، واحترام ما تصدره الاتحادات الوطنية والدولية من قرارات ولوائح.

نتكلم في المطلب الأول على التنظيمات التي تصدرها داخليا من تشريعات و لوائح وطنية بعدها نتطرق في المطلب الثاني للوائح الاحترافية التي أصدرتها التنظيمات الدولية والعالمية.

المطلب الأول

تنظيم عقد عمل لاعب كرة القدم باللوائح وتنظيمات وطنية

خضوع عقد لاعب كرة القدم من حيث الأصل لقواعد لائحة الاحتراف تقتضيه طبيعة النشاط الرياضي نفسه والتي تتطلب وضع قواعد خاصة تحكم العلاقة بين اللاعب وناديه، ولا يتعارض ذلك مع أحكام قانون العمل. الذي إقتصر على وضع القواعد الأساسية المنظمة لعقد العمل تاركا الكثير من التفاصيل للوائح والتنظيمات التي يضعها أصحاب الشأن، والتي تنظم تلك التفصيلات بقواعد تتلائم مع طبيعة وظروف كل عمل على حدى[1].

1- يوب أمنة، تنظيم الرياضة الاحترافية، المرجع السابق، ص 305.

الفرع الأول

التشريع الرياضي الجزائري

نتطرق إلى مختلف القوانين التي سنها المشرع بشكل خاص من أجل تنظيم النشاط الرياضي ومن أهم هذه التشريعات:

قانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية:

هو القانون الذي ألغى القانون رقم 04-10، المعلق بالتربية البدنية والرياضية ليصبح النموذج الأقرب والمتكيف مع الظروف الجديدة التي عرفتها الرياضة في الجزائر حيث تضمن 15 بابا و253 مادة. ويعتبر آخر قانون صدر لتنظيم النشاط الرياضي فنجد مثلا عرفت في المادة 78 النادي لرياضي بأنه: "**شركة تجارية ذات هدف رياضي على عكس المادة 46 من قانون 10.04 التي لم تتطرق اليه وتركته غامضا**"[1].

1- المرسوم التنفيذي رقم 15-73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية[2]:

فمثلا المادة 16 التي وصفت النادي الرياضي بشركة تجارية ذات أسهم.

2-المرسوم التنفيذي رقم 16-152 الذي يحدد أسس ونسب اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي والنادي الرياضي المحترف[3].

3-نظام تسوية النزاعات

1- بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 31.

2- المرسوم التنفيذي رقم 15-73، المؤرخ في 16 فبراير 2015، الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج ر عدد 11 ، الصادر في 25 فبراير 2015.

3- المرسوم التنفيذي رقم 16-152، المؤرخ في 23 مايو 2016، يحدد أساس ونسب اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي ورياضيو النادي الرياضي المحترف، ج ر عدد 32، الصادر في 1 يونيو 2016.

الفرع الثاني

اللوائح التنظيمية لرياضة كرة القدم

لم يعرف قانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية وتطويرها، باعتباره أخر قانون صدر لتنظيم النشاط الرياضي للوائح الرياضية على الرغم من أهميتها. وإنما اكتفى فقط بتحديد دورها كما أوكلا الاتحاديات الرياضية الوطنية بموجب المادة 91 مهمة سن التنظيمات العامة المتعلقة بالرياضة.

يمكن تعريف اللوائح الرياضية أنها مجموعة من القواعد القانونية التي تصدر تنفيذا لقوانين معينة تهدف وبيان الهيكل التنظيمي في الهيئة الرياضية تكون العامة والمجردة تصادرة عن الاتحادية الوطنية لكرة القدم والملزمة لتنظيم المنافسات الرياضية وتأطير النشاط الرياضي[1].

لقد مكن المشرع الأجهزة المشرفة على تنظيم وتسيير قطاع الرياضة بوسائل قانونية من أجل ممارسة صلاحياتها.

الأصل أن لوائح الاحتراف هي التي تحكم عقد لاعب كرة القدم المحترف لكن في حدود قواعد قانون العمل فنجد:

1- الأحكام التنظيمية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم المتعلقة بالمنافسات الاحترافية[2].

2-لائحة البطولات الاحترافية: المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم[3].

3-قانون بطولة كرة القدم المحترف: هو قانون خاص صودق عليه من طرف الجمعية العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم يوم 03 جويلية 2013 ويحتوي على 142 مادة.

1- قايدي زوليخة، القضاء الرياضي، المرجع السابق، ص 27.

2-Fédération Algérienne de football dispositions règlementaires relatives aux compétitions de football professionnel saison 2016 -2017.

3-Fédération Algérienne de football règlement des championnats de football professionnel saison2015-2016.

4-القانون الداخلي للأندية الجزائرية المحترفة: والهدف الأساسي من وضعه هو لتكملة العقد النموذجي الذي يربط اللاعب بالنادي المستخدم ويحدد القواعد التي يخضع لها الأطراف وتوضيح حقوق و واجباتهم ويتضمن 24 مادة[1] وهو الملف الذي يجب على النادي إرفاقه بطلب الترخيص.

5-**العقد النموذجي:** المعد من طرف الرابطة الجزائرية لكرة القدم المحترف، فعقد إحتراف كرة القدم هو من العقود المعدة مسبقا وفقا لنموذج موحد وإجباري على جميع عقود اللاعبين المحترفين ويقتصر على الأطراف ملئ الفراغات، والهدف من ذلك تحقيق المصلحة العامة للأطراف وتفادي إستغلال المتعاقدين لبعضهم البعض كما أنه لا يمكن تعديله.[2] هذا لا يعني أنه من عقود الإذعان لان الطرفان يخضعان للعقد النموذجي فلا يوجد طرف أقوى على الآخر.

كما أنه ليس المقصود من إعداده أن يكون مجرد عقد استدلالي وإنما هو عقد إجباري يفرض على الطرفين اللاعب والنادي فرضا لا يترك لهم الخيار في إتباعه أو تركه.

يحتوي على 7 بنود، في البند الأول تطرق إلى الهدف من العقد في البند الثاني الإطار القانوني للعقد الذي وصفه بعقد عمل كما وضح التزامات الطرفين[3].

6- دفتر الأعباء: الصادر بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 01 جويلية 2010 الذي يتضمن دفتر أعباء الواجب اكتتابه من طرف الأندية الرياضية المحترفة[4].

وعليه تعتبر لوائح الاحتراف التي تصدرها الاتحادات الرياضية والتي تنظم عقد الاحتراف، المصدر المادي الذي يلتزم بها المتعاقدون عند إبرامهم لعقد عمل كرة القدم[5].

1- القانون الداخلي للأندية الجزائرية المحترفة وثيقة مرفقة الصحيح نكتب الملحق رقم .2

2- لينا طيابي، المرجع السابق، ص 47

3- العقد النموذجي لعقد لاعب كرة القدم المحترف، وثيقة مرفقة الصحيح نكتب الملحق رقم 1

4- القرار الوزاري المؤرخ في 01 جويلية 2010، الذي يتضمن دفتر أعباء الواجب اكتتابه من طرف الأندية الرياضية المحترفة ج ر عدد 44، الصادر في 2010.

5- يوب لينا، تنظيم الرياضة الاحترافية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، في إطار مدرسة دكتوراه ، تخصص القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 295.

المطلب الثاني

خضوع عقد عمل لاعب كرة القدم اللوائح وتنظيمات دولية

مبدئيا تسمو اللوائح الرياضة الدولية على اللوائح الوطنية بمجرد الانضمام لها وتخضع لرقابتها، فالاتحادية الجزائرية لكرة القدم ملزمة عند إصدارها لقوانينها الأساسية وكذا اللوائح الرياضية احترام ما يصدر عن هذه الهيئات الرياضية[1].

نتطرق في هذا المطلب إلى اللوائح التي تصدرها الاتحادية الدولية لكرة القدم العالمية ثم ننتقل إلى الإتحادية الإفريقية لكرة القدم.

الفرع الأول

لائحة الاحتراف الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم

يعتبر الاتحاد الدولي لكرة القدم المسؤول الأول عن لعبة كرة القدم في العالم، فقد حرص على وضع لوائح محددة للقواعد الأساسية المنظمة لعقود اللاعبين، وألزم كافة الاتحادات الوطنية باحترام هذه القواعد وإدراجها في لوائح الاحتراف الخاصة بها بحيث تتوحد قواعد الاحتراف في هذا المجال، بما يضمن تحقيق المساواة بين المراكز القانونية للاعبين المحترفين.

نقوم **(أولا)** بتعريف الاتحادية الدولية لكرة القدم المعروفة بالفيفا و**(ثانيا)** المسائل التي نظمتها.

أولا: تعريف الاتحاد الدولي لكرة القدم

هي شخص من أشخاص القانون الخاص ،تم تأسيسها في باريس بتاريخ 21 ماي 1904، مقرها الدائم زيورخ بسويسرا، صدرت عنها قوانين وتنظيمات خاصة برياضة كرة

1- قايدي زوليخة، القضاء الرياضي، المرجع السابق، ص 33.

القدم تطبق على كافة العلاقات القانونية التي تنشأ في المجال الرياضي: وهو الهيئة المنظمة للعبة كرة القدم في العالم، حيث أنه يضم في عضويته الاتحادات الوطنية لكرة القدم في جميع الدول، وهذه الأخيرة تتقيد بكافة القواعد والتعليمات التي يصدرها بشأن اللعبة. بإعتباره المسؤول الأول عن كرة القدم في العالم.

ثانيا: تنظيمات الاتحادية الدولية لكرة القدم

1-لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين:

هي مجموعة القواعد الأساسية المنظمة لاحتراف لعبة كرة القدم وأطلقت عليها إسم " **لائحة أوضاع وإنتقال اللاعبين**" الصادرة في 18 ديسمبر 2004 ودخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2005 ثم تم في وقت لاحق تعديل بعض أحكام هذه اللائحة وإضافة بعض النصوص إليها بتاريخ 29 أكتوبر 2008 ودخل حيز التنفيذ في 01 جانفي2008[1].

وتكمن القيمة القانونية والأهمية الكبرى لهذه اللائحة بأنها الشريعة العامة فيما يتعلق بأحكام عقد إحتراف لاعب كرة القدم وتلزم كافة الاتحاديات الوطنية بإحترامها وإدراجها ضمن لوائحها الداخلية[2]. كما يتعين الرجوع إليها في حالة لم يرد بشأنها نص خاص في لائحة الاحتراف الخاصة بكل دولة[3].

كرست في كامل نصوصها وقواعدها على المبدأ العام للعقد "**عقد اللاعب المحترف هو عقد عمل**" بحيث حسمت الأمر فيما يخص طبيعة عقد لاعب كرة القدم وأجبرت الاتحاديات على احترام قواعد قانون العمل عند إبرام مثل هذه العقود[4].

1- د/منماني محمد أمين، المرجع السابق، ص 18-19.

2- المرجع نفسه، ص 18-19.

3- بافضل محمد بلخير، عقد عمل الرياضي المحترف، المرجع السابق، ص 18.

4- المرجع نفسه، ص 133

2-تعليق على لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين:

صدر تعليق commentaire على هذه اللائحة أين شرح النصوص التي تضمنها طبقا لما استقرت عليه أحكام وقرارات المحاكم الخاصة لهذا الاتحاد والمتمثل في لجنة أوضاع اللاعبين وغرفة فض المنازعات. اعتبر التعليق بمثابة تفسير رسمي للائحة وجزءا مكملا له.

الفرع الثاني

خضوع عقد لاعب كرة القدم لنظام الاتحاد الإفريقي لكرة القدم C.A.F

سميت confédération africaine de football تم تأسيسها بخرطوم ستة 1957 السودان هي منظمة دولية يتشكل الاتحاد الإفريقي لكرة القدم من أعضاء يمثلون بنيته الأساسية، ومن أجهزة تتولى ممارسة مهامه. لها نظام أساسي يحكم لعبة كرة القدم للدول الإفريقية كما لها صلاحيات طرد وأبعاد أي عضو في حالة مخالفة اللوائح والأنظمة التي وضعتها.نصت في المادة الثالثة منه عن أهداف الاتحاد عددها 14من بيتها:

" أـ تحقيق وحدة و تضامن اكبر فيما بين البلدان والشعوب الإفريقية.

ط ـ تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن القارة من لعب دورها المناسب في الاقتصاد العالمي والمفاوضات الدولية"[1].

نجد إلى جانب الأجهزة لجان دائمة وخاصة من بينها لجنة الشؤون القانونية ونظام اللاعبين المادة 16 من النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي لكرة القدم[2].

تتولى تحليل الأنظمة القانونية لكرة القدم وكيفية تطوير الأنظمة واللوائح الخاصة بالاتحاد الإفريقي وتأمين اتفاقها مع لوائح نظم اللاعبين، وكذا حسم نزاعات الناشئة عنها.

1- المادة 03 من النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي لكرة القدم

2- المادة 16 من النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي لكرة القدم

فقد قرر الاتحاد الإفريقي في نظامه الأساسي طريقة حل النزاعات بعدم السماح لآي إتحاد وطني أو نادي اللجوء إلى القضاء العادي في أي نزاع ينشأ عن ذلك المادة 47 الفقرة 1 [1] من النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي لكرة القدم[2].

1- المادة 1/47 من النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي لكرة القدم

2- قايدي زوليخة، القضاء الرياضي، المرجع السابق، ص 42-43.

الفصل الثاني

وضع طرق خاصة لتسوية النزاعات الناشئة عن عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

قد ينشأ نزاع بين طرفي عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف ،حول تنفيذ العقد نتيجة إخلال أحد الأطراف بالتزاماتهم تجاه الطرف الآخر.

لكن بالرجوع إلى طبيعة النشاط الرياضي وما يقتضيه فقد ألزمت اللوائح المنظمة للعبة كرة القدم عرض النزاع على الجهات المختصة لدى الاتحاد الرياضي لإيجاد الحل المناسب باعتباره الأقدر على فهم طبيعة النزاع[1].

ما أدى إلى عدم اختصاص الجهاز القضائي العادي بالمسائل الرياضية بسبب بطئ إجراءات التقاضي، فدائما طبيعة النشاط الرياضي تستوجب من القاضي أن يكون على دراية بتطورات الرياضة والسرعة في الفصل في النزاع، الأمر الذي يمس بالمراكز القانونية للأطراف[2].

ويقتضي دراسة تسوية المنازعات بين النادي الرياضي واللاعب المحترف التطرق إلى تسوية النزاع على المستوى الداخلي حيث يعرض النزاع أمام الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات كجهة أولى لفض النزاع بعدها تنتقل إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية **(مبحث أول)** ثم التعرض إلى تسوية المنازعات على المستوى الدولي في إطار الاتحاد الدولي لكرة القدم **(مبحث ثاني)**

1- بومدين بن حليمة، النظام القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم، المرجع السابق، ص 180.

2- غلاب علي حمزة، حل المنازعات الرياضية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مدرسة الدكتوراه، القانون الرياضي، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 11.

المبحث الأول

تسوية النزاعات على المستوى الداخلي

نظرا للطبيعة الخاصة لعقد لاعب كرة القدم المحترف جاء قانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية ليلزم أعضاء الحركة الرياضية بلجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية في مادته 4/106 حيث أصبحت المحكمة هيئة يتم اللجوء إليها بصفة منتظمة من أجل الفصل في النزاعات الرياضية والتي قامت بإدراج إلزامية اللجوء إليها في نظامها الأساسي كما حرص أطراف النشاط الرياضي على حل منازعاتهم فيما بينهم بطريقة ودية قبل اللجوء إلى أية جهة أخرى[1].

فالقضاء الرياضي يكون على المستوى البيئة الرياضية، لذا أوجبت اللوائح الرياضية على عرض المنازعات الناشئة عنها أمام الجهات المختصة في الاتحاد الرياضي لإيجاد حل مناسب لها[2].

المطلب الأول

التسوية الودية أمام الغرفة الوطنية يفض النزاعات الرياضية

نظرا لحرص أطراف النشاط الرياضي على حل منازعاتهم فيما بينهم بطريقة ودية قبل اللجوء إلى أي جهة أخرى باعتبارهم أسرة واحدة نجد اللوائح والأنظمة الرياضية أوجبت عرض المنازعات الناشئة على غرفة تسوية النزاعات قبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم وهذا ما نصت عليه المادة 08 من العقد النموذجي حيث أن النزاع يجب أن يعرض على

1-غلاب علي حمزة، المرجع السابق، ص 11.

2- قايدي زوليخة، القضاء الرياضي، المرجع السابق، ص 44

الأطراف للفصل فيه بصفة ودية وعند التعثر المساعي الحميدة يجب اللجوء إلى هذه الغرفة التابعة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم[1].

قضت المادة الثانية من لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد الجزائري لكرة لسنة 2019 بان غرفة فض المنازعات تختص بجميع الدعاوى المتعلقة بالمنازعات بين الأندية واللاعبين حول النقاط المتعلقة بعقد لاعب المحترف[2].

الفرع الأول

تنظيم الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات

تعرف المادة 47 من قانون إجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات[3] على إنها: هيئة مختصة بالتسوية الداخلية للمنازعات المحتملة الحدوث وليس لها أي سلطة قضائية كما لها دور استشاري. مقرها مقر الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

عمليا غرفة تسوية النزاعات هي الجهة التي تمكن اللاعبين من الحصول على مستحقاتهم الناتجة عن عقود العمل[4]

أولا: تشكيلة الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات

تتشكل من رئيس، نائب رئيس ومن 03 إلى 06 أعضاء ينقسمون مناصفة بين من يمثلون اللاعبين والنوادي عن طريق مبدأ التساوي. هذه التشكيلة منقولة من تشكيلة القسم الاجتماعي على مستوى المحكمة، لهم صلة بالقانون فعادتا ما يكونون محامين.

1- بافضل محمد بلخير، عقد عمل الرياضي المحترف، المرجع السابق، ص 111.

2-l'article 02 du règlement de procédure de la chambre nationale de la résolution des litiges CNRL 2019

3-Article 47 du règlement de procédure de la chambre nationale de la résolution des litiges

4- بافضل محمد بلخير، عقد عمل الرياضي المحترف، المرجع السابق، ص 113.

يتم تعيينهم من طرف المكتب الفدرالي باقتراح من رئيس الاتحاد الجزائري لكرة القدم. أما عن العهدة فهي 04 سنوات قابلة للتجديد[1]

ثانيا: اختصاص الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات

تتمتع الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات بالاختصاصين: اختصاص من حيث الأشخاص وإختصاص من حيث الموضوع:

1-الاختصاص من حيث الأشخاص:

حسب المادة 02 من قانون وإجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات تكون مختصة بكل النازعات الموجودة أو المحتمل حدوثها بين:

- النوادي واللاعبين.
- النوادي فيما بينهم، بخصوص مسائل متعلقة بعقود العمل للاعبين المحترفين.

2-الاختصاص من حيث الموضوع:

لغرفة الوطنية لتسوية المنازعات الولاية العامة على كل النزاعات ذات الطابع القانوني والتي تتمحور حول:

- تفسير بند من بنود العقد الرياضي.
- كل مسألة متعلقة بالقانون .
- كل واقعة أو فعل من شأنها المساس بالالتزامات التعاقدية.
- طبيعة و/أو مدى جبر الضرر الناتج عن فسخ عقد رياضي.
- النظر في سبب فسخ عقد العمل الرياضي المبرم بين اللاعب والنادي[2].

1- د/وزقير محمد، تسوية منازعات عقد العمل في المجال الرياضي، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، فرع قانون رياضي، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020-2021، ص 210

2- المرجع نفسه، ص 212.

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة أمام الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات

تكون الإجراءات كتابية حيث يتم تحريك الخصومة عن طريق إيداع عريضة مكتوبة موقعة من طرف المدعي أو من يمثله قانونيا وان تكون مرفوقة بنسختين من الوثائق المدعمة للدعوى، تلتزم الغرفة بتبليغ الطرف المدعى عليه نسخة من العريضة للرد عليها في أجل 15 يوم،بعدها تقوم بتبليغ جواب المدعي عليه للمدعي وإمكان الأطراف الاستعانة بمحامين بشرط إعطاء أسمائهم للغرفة، يتمتع أطراف الخصومة الحق في طلب رد عضو من أعضاء الغرفة خلال مهلة 05 أيام قبل انعقاد اجتماع الغرفة.

كما لهم الحق بإيداع طلب من أجل إجراء الخصومة شفويا التي تعتبر اختيارية على الأطراف.

أولا) يقوم رئيس الغرفة وقبل المناقشة بعرض القضية على أحد أعضاء الهيئة من أجل محاولة الصلح والبحث عن حل ودي للنزاع ففي حالة نجاح المصالحة يحرر الرئيس محضرا يوقع عليه الأطراف.

ثانيا) تسير المرافعات والمناقشات في جلسة غير علنية، وتنتهي بمحضر بتم توقيعها من الرئيس وكاتب الضبط.

تصدر الغرفة قرارات تكون معللة ولا تحمل أي اسم للأعضاء الذين شاركوا في الحكم ما عدا توقيع الرئيس وكاتب الغرفة. ويقوم بتلاوة القرار بحضور الأطراف الذين[1] يتم استدعائهم.

كما تخضع لطابع السرية وان القرارات لا يحتج بها إلا في مواجهة الأطراف.

1- بافضل محمد بلخير، عقد عمل الرياضي المحترف، المرجع السابق، ص 113.

أما بالنسبة للقانون المطبق، فان الغرفة تعمل على تطبيق القوانين والنصوص التنظيمية وكذا أحكام قانون العمل، واللوائح الرياضية الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم وكذا اللوائح الصادرة عن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم[1].

تكون قرارات غرفة تسوية النزاعات قابلة للطعن بالاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي[2]. يقدم الطعن بعريضة لدى محكمة تسوية المنازعات وذلك في أجل 21 يوم من تاريخ تبليغ قرار الغرفة[3].

المطلب الثاني

محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية

هي أعلى هيئة وطنية وأعلى درجة تقاضي للحركة الرياضية على المستوى الوطني، لقد مرت المحكمة بعدة مراحل منذ إنشائها. فالتحكيم الرياضي يعتبر وسيلة تسوية المنازعات الناشئة عن القرار صادر بدرجة أخيرة عن إحدى اللجان، وهو من ضمن الطرق البديلة لحل النزاع حيث نظمه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

نظرا للصعوبات والتعقيدات الذي تميزت بها الحركة الرياضية الوطنية بسبب تشعب الهياكل التنظيمية وكثرة مهامها، والنصوص التنظيمية والقوانين جعل من المستحيل تجنب العراقيل التي أعاقت المحكمة. ذلك لصعوبة استيعاب القوانين والنصوص ما أدى إلى التشكيك في قراراتها وإعادة النظر فيها[5].

1- المادة الثانية من العقد النموذجي للاعب والمادة 10 من لائحة المنظمة لغرفة تسوية المنازعات

2- بافضل محمد بلخير، عقد عمل الرياضي المحترف، المرجع السابق، ص 113.

3- د/ وزقير محمد، تسوية منازعات عقد العمل في المجال الرياضي، المرجع السابق، ص 214.

4- المرجع نفسه، ص 215.

5- المرجع نفسه، ص 215.

بعدها انتقلت إلى مرحلة استوعبت وتداركت الأخطاء فأصبحت أكثر نضجا لذلك سنتطرق أولا بالحديث عن نشأة محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية اختصاصاتها وفي الأخير إجراءات التحكيم.

الفرع الأول

نشأة محكمة التحكيم الرياضي الجزائري وتطورها

قامت اللجنة الاولمبية الجزائرية بإنشاء محكمة تحكيم رياضي في 27 جوان 1999 من أجل أن تقوم بتسوية جميع النزاعات التي تثار من طرف الحركة الرياضية حيث بدأت عملها في 12 جويلية 1999 بموجب المقرر رقم 752.

لكن عرفت المحكمة الكثير من الصعوبات والعقبات المتمثلة في نقص النصوص القانونية ونقص الخبرة في المجال الرياضي، ما دفع بأعضاء محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بتحرير محضر عدم الفعالية في 24 جوان 2001 أين توقف نشاطها[1].

استطاعت اللجنة الاولمبية الجزائرية إعادت تفعيل نشاط محكمة التحكيم الرياضي في 29 نوفمبر 2001 طبقا للمادة 39 من قانون تأسيس اللجنة الاولمبية حيث وفرت جميع الضمانات التي تسهل عملها بكل حرية واستقلالية، فبدأت عملها رسميا بالفصل في القضايا والنزاعات الرياضية[2].

أول تسمية أطلق عليها في البداية هو لجنة التحكيم الرياضي الجزائرية وذلك منذ تأسيسها ستة 1999، ثم تغير ليصبح محكمة التحكيم الرياضي الجزائري وفي سنة 2006 تم تغيير التسمية بتوصية من رئيس اللجنة الأولمبية الدولية خلال زيارته للجزائر، وتفاديا للخلط بين محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية ونظيرتها بالوزان السويسرية ليصبح محكمة

1- غلاب علي حمزة، حل المنازعات الرياضية، المرجع السابق، ص 21-22.

2- المرجع نفسه، ص 22.

تسوية النزاعات الرياضية والمصالحة الجزائرية لكن في نفس السنة تم تغيير التسمية نهائيا إلى "المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية[1].

أولا: تعريف محكمة التحكيم الرياضية

جاء قانون رقم 10-04 ليلزم أعضاء الحركة الرياضية باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية وفي مادته 56 الفقرة 3 ، فقد أصبحت المحكمة واقعا ملموسا، حيث يتم اللجوء إليها بصفة منتظمة من أجل الفصل في النزاعات القائمة بين الرياضيين أو النوادي مع مختلف الاتحاديات والهيئات الرياضية الأخرى المعتمدة في الجزائر[2]، والتي قامت بإدراج إلزامية اللجوء إليها في نظامها الأساسي، ليأتي بعده القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[3]، ليؤكد ويلزم جميع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي لجزائري وهو ما تؤكده المادة 106على أن: " **تزود اللجنة الوطنية الأولمبية بمحكمة للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنشيط والتنظيم الرياضيين أو بين أعضاءها**".

يمكن تعريف المحكمة الرياضية: على أنها مؤسسة قانونية مستقلة تم إنشاؤها خدمة للحركة الرياضية الوطنية تصدر أحكام القرارات وفقا لنظام التحكيم الرياضي الجزائري الذي يعتبر القانون الفعلي لإجراءات التحكيم حيث يعتبر اللجوء إليه مرهون بوجود بند التحكيم واحتراما واحترام هذا القانون وقانون الإجراءات المدنية الجزائري فيما يخص العقود التي يمكن أن تكون مع أطراف أجنبية وتعتبر الأحكام الصادرة عنها نهائية وإجبارية وتحوز على قوة الشيء المقضي فيه[4].

1- د/ وزقير محمد، تسوية منازعات عقد العمل في المجال الرياضي، المرجع السابق، ص 216

2- قانون رقم 10-04، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، و(الملغى بقانون قانون رقم 13-05) المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، السابق الذكر.

3- قانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، السابق الذكر.

4- د/ايمان طلحي، دور المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضي في فض منازعات الرياضيين، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 5، العدد 04، تاريخ النشر 11/15/، 2020 جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 134.

وأصبحت حاليا تمتاز باستقلالية مادية وبشرية عن اللجنة الاولمبية الجزائرية .

فيما يخص مقر محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية يوجد بجوار اللجنة الأولمبية الجزائرية ببن عكنون.

ثانيا: مهام المحكمة الرياضية الجزائرية

تعتبر محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية مستقلة عن كل منظمة رياضية بحيث تقون بتقديم خدمات تهدف إلى تسهيل عملية حل المنازعات في المجال الرياضي عن طريق المصالحة أو التحكيم لذا لها عدة وظائف:

تصادق على القوانين الأساسية ونظام التحكيم وتعديله، كما تسهر على التسيير المالي للمحكمة الرياضية والمحافظة على استقلالية المحكمة الرياضية الوطنية،كما تصدر أحكاما تحكيمية لها نفس القوة التنفيذية مع الأحكام التي تصدرها المحاكم العادي، بالإضافة إلى تقديم أراء استشارية غير ملزمة بشان مسائل قانونية مرتبطة بالرياضة[1]، وإيجاد حل سلمي عن طريق الوساطة عندما تكون هذه الأخيرة ممكنة.

ثالثا: تشكيلة المحكمة الرياضية الجزائرية

تتشكل المحكمة الرياضية الجزائرية من سبعة أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة للجنة الاولمبية الجزائرية ويكون ذلك باقتراح من رئيسها حيث ينتخب هؤلاء لمدة 04 سنوات وهم على التوالي: رئيس المحكمة، أمين عام، رئيس غرفة التحكيم العادية، رئيس عرفة التحكيم الإستئنافية، كاتب الضبط.

وتتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو عدة محكمين بعدد فردي حسب اتفاق الأطراف، وإذا لم يتفق على دلك فان رئيس الغرفة هو من يقرر ذلك.

1- بومدين بن حليمة، النظام القانوني لعقد احتراف كرة القدم، المرجع السابق، ص 194.

أما المحكم فيجب أن يكون صاحب مؤهلات مثبتة في القانون والمجال الرياضي ويكون مسجلا في قائمة المحكمين المعدة من طرف لجنة الوطنية للتحكيم الرياضي [1].

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة التحكيم الجزائرية

يستطيع أي عضو في الحركة الرياضية أن يلجأ إلى محكمة التحكيم الرياضية إذا كان لديه نزاع يدخل ضمن المجال الرياضي، حيث يقوم بتقديم يوجه طلب التحكيم إلى محكمة التحكيم التي تشترط مجموعة من البيانات التي يجب أن تتوفر:

1. اسم المحكم.
2. أسماء الكاملة للأطراف.
3. نسخة من اتفاقية التحكيم.
4. عرض وجيز لطبيعة النزاع.
5. موضوع الطلب ومزاعم المدعي ووثائق ذات صلة بالموضوع.
6. تعليمات خاصة بالقانون الواجب التطبيق إذا كان أحد الأطراف أجنبي طبقا للاتفاق[2].

بعدها يقوم كاتب الضبط لدى المحكمة بعرضه على إحدى الغرفتين العادية أو الاستئنافية حسب موضوع النزاع.

وفيما يخص النزاعات التي تثيرها عقود عمل اللاعبين كرة الفدم فالغرفة المختصة هي الغرفة العادية.

يقوم كاتب الضبط بإبلاغ كل من المدعي والمدعى عليه باستلام طلب التحكيم وبتاريخ تسجيله من أجل أن يقوم المدعى عليه بالإجابة على طلب التحكيم في أجل 21 يوم من تاريخ التبليغ والذي يقدم لكاتب الضبط.

1- بومدين بن حليمة، النظام القانوني لعقد إحتراف لاعب كرة القدم، المرجع السابق، ص 194.

2- غلاب علي حمزة، حل النزاعات الرياضية، المرجع السابق، ص 35.

يعرض المدعى عليه في هذا الرد وسائل دفاعه وملاحظاته فيما يخص موضوع طلب التحكيم أو أي طلب مقابل، يقوم كاتب الضبط بإبلاغ الرد فورا ومن هذه اللحظة يتم تشكيل هيئة التحكيم.

يقوم رئيس الغرفة العادية بإجراء المصالحة المنصوص عليه في المادة 18 من نظام التحكيم والتي تنص:" **قبل إحالة الملف لهيئة التحكيم يحاول رئيس المحكمة الرياضية أو رئيس الغرفة المعنية بإجراء الصلح بين الأطراف**".

وفي حالة ما إذا فشلت المصالحة فان رئيس الغرفة المعنية يقوم بإحالة الملف على هيئة التحكيم التي تباشر الإجراءات من خلال استدعاء الأطراف، يتم التحقيق وفقا للقواعد المنصوص عليها في نظام التحكيم وتبادل المذكرات والوثائق التي يدلي بها الأطراف وسماع المرافعات.

وعند الانتهاء من التحقيق فان هيئة التحكيم ستصدر القرار التحكيمي الذي تراه مناسبا وفق القانون الذي اتفق عليه الأطراف[1].

يتم النطق بقرار التحكيم خلال أجل 03 أشهر من تاريخ تثبيت المحكم الوحيد أو رئيس تشكيلة التحكيم وقد تمتد الآجال استثنائيا لمدة شهر من طرف رئيس تشكيلة التحكيم ويكون القرار مكتوبا، مؤرخا، يتضمن مكان صدوره ومسبب موقع من طرف المحكم، وتكون الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية محل طعن أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية بالوزان وهي تعتبر أخر درجة طعن بالنسبة للنزاعات الرياضية[2].

1- غلاب علي حمزة، حل المنازعات الرياضية، المرجع السابق، ص 37.

2- بومدين بن حليمة، النظام القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم المحترف، المرجع السابق، ص 195.

المبحث الثاني

تسوية المنازعات الرياضية على المستوى الاتحاد الدولي لكرة القدم

يجوز لطرفي النزاع عرض نزاعهم على المستوى الدولي حسب الشروط والإجراءات المقررة لذلك لذا نتطرق إلى تسوية المنازعات على مستوى الاتحاد الدولي لكرة القدم في **(مطلب أول)** ثم تسوية النزاعات من طرف محكمة التحكيم الدولية في **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

نظام تسوية النزاعات في إطار الاتحاد الدولي لكرة القدم

يختص الاتحاد الدولي لكرة القدم بالنظر في النزاعات ذات الطابع الدولي التي تنشأ بين النادي واللاعب ويتدخل في النزاعات المرتبطة بتنفيذ عقود الاحتراف عن طريق غرفة تسوية النزاعات والتي هي هيئة من هيئات الفيفا المكلفة بالتحكيم وحل النزاعات[1] نتكلم في **(الفرع الأول)** عن الاختصاص القضائي للفيفا وفي **(الفرع الثاني)** الأجهزة التي تقوم بمهمة الفصل في النزاعات التي تثيرها عقود عمل اللاعبين كرة القدم المحترفة

الفرع الأول

الاختصاص القضائي للاتحاد الدولي لكرة القدم

نصت المادة 22 من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين[2]، الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم في الفصل المتعلق بالاختصاص القضائي للفيفا على أنه يختص الاتحاد الدولي لكرة القدم بالنظر في:

1- بافضل محمد بالخير، عقد عمل الرياضي المحترف، المرجع السابق، ص 297 .

2- المادة 22 من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم لسنة 2016

1. النزاعات بين اللاعبين والأندية فيما يتعلق بالحفاظ على استقرار التعاقدي.

2. نزاعات العمل ذات الطابع الدولي بين اللاعبين والأندية.

3. نزاعات العمل ذات الطابع الدولي بين النادي والمدرب.

4. النزاعات المتعلقة ببدل التدريب وآلية التضامن بين الأندية التي تنتمي للاتحادات المختلفة.

5. النزاعات المتعلقة بالية التضامن بين الأندية التي تنتمي لذات الاتحاد.

6. النزاعات بين الأندية التي تنتمي لاتحادات مختلفة غير تلك الواردة في الفقرات 1 ،4 و5 [1].

وحتى يمارس الاتحاد الدولي لكرة القدم اختصاصه القضائي في تسوية المنازعات المذكورة أعلاه فقد انشأ جهتان قضائيتين مختصتين بالنظر وتسوية هده النزاعات وهما: لجنة تقييم وضع اللاعبين وغرفة فض النزاعات.

الفرع الثاني

اللجان التابعة للفيفا لتسوية منازعات كرة القدم

توجد فى الاتحادية الدولية لكرة القدم لجان متخصصة تحدد تشكيلها واختصاصها بموجب لوائح تصدرها وتختص بالنظر في المنازعات الرياضية بصورة عامة والناشئة عن عقود اللاعبين بصورة خاصة.

أولا: لجنة تقييم أوضاع اللاعبين

هي لجنة دائمة ،تضم في عضويتها ممثلا على الأقل عن كل اتحاد وطني لكرة القدم من جميع الدول الأعضاء ،تجتمع بجميع هياكلها مرتين على الأقل كل سنة يوجد بها مكتب

1- بومدين بن حليمة، النظام القانوني لعقد إحتراف لاعب كرة القدم، المرجع السابق، ص 198.

يشكل من 03 أعضاء على الأقل من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، وذلك للنظر في القضايا المستعجلة لتنظر فيها.

وحسب المادة 23 من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم، فان اللجنة تنظر في القضايا المذكورة في المادة 22 فقرة ج ـ و، وفي حالة الشك في نطاق الاختصاص القضائي للجنة تقييم اللاعبين وغرفة فض النزاعات فان رئيس لجنة فتقييم اللاعبين سوف يقرر أي هيئة ستكون لها الاختصاص في الفصل في القضية[1].

تنعقد لجنة تقييم اللاعبين بحضور 03 من أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس أو نائبه، والتي عليها إصدار قرارها خلال 60 يوما من تاريخ استلامها القضية، إلا إذا كانت القضية بطبيعتها يمكن أن تسوى من خلال قاضي فرد، وذلك في القضايا التي لا تنشأ عنها صعوبات قانونية معقدة وان القضية تستدعي سرعة البت فيها. ففي هذه الحالة يكون لرئيس اللجنة أو من ينوب عنه أن يفصل في النزاع و يصدر قراره بوصفه قاضيا منفردا والذي عليه أن يصدره خلال 30 يوم من تاريخ استلامه القضية.

تكون القرارات الصادرة من اللجنة قابلة للطعن فيها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية وذلك بموجب المادة 23 الفقرة الأخيرة من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الدولية حيث نصت على أنه: " **القرارات التي تصدر من قاضي فرد أو من لجنة تقييم اللاعبين يجوز الطعن بها أمام محكمة التحكيم الدولية**"، دون أن يحدد المدة التي يجب أن يقدم القرار المطعون فيه إلى المحكمة الدولية.[2]

ثانيا: غرفة فض النزاعات

تم إحداث غرفة فض المنازعات بموجب التعديل الأول سنة 2001 وهي مختصة بالنظر في نزاعات اللاعبين والأندية.

1- حيدر فليس، عباس فاضل حسين، " الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 212.

2- المرجع نفسه، ص 212.

تعتبر من هيئات الفيفا المكلفة بحل القضايا والمنازعات بين الأندية واللاعبين وهي متساوية التمثيل وتصدر الأحكام إما مجتمعة وإما عن طريق 3 من أعضائها على الأقل من بينهم رئيس الغرفة أو نائبه[1]

تتشكل الغرفة من رئيس أو نائبه واثنان من الأعضاء وعليها أن تصدر قرارها خلال 60 يوم من تاريخ استلامها القضية إلا إذا كانت طبيعة القضية يمكن أن تحل من خلال قاضي فرد من غرفة فض النزاعات ويكون ذلك بدعوى الأطراف المتنازعة من خلال مرافعة حضورية، وعليه إصدار قراره خلال 30 يوما من تاريخ استلامه القضية، وتكون القرارات الصادرة عنها قابلة للطعن أمام محكمة التحكيم الدولية الرياضية بموجب المادة 24 من اللائحة الدولية على أنه "**القرارات الصادرة عن غرفة فض النزاعات أو القاضي يجوز الطعن بها أمام التحكيم الدولية**"[2].

ثالثا: اختصاص غرفة فض المنازعات

يمتد اختصاص غرفة تسوية المنازعات إلى كل القضايا والمنازعات بين الأندية واللاعبين والتي لها علاقة بالمحافظة على الاستقرار التعاقدي كما تختص هذه الغرفة في النظر في منازعات العمل الناشئة بين اللاعبين والأندية[3].

حددت المادة 24 فقرة أولى من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين اختصاص لجنة فض المنازعات وتشكيلها: " **تفصل غرفة فض المنازعات في الحالات الواردة بالمادة 22 فقرة أ. ب . د . هـ، باستثناء النزاعات المتعلقة بمسائل شهادة الانتقال الدولية**"[4].

يمكن التقاضي أمام هذه الغرفة بواسطة محامي أو عن طريق وكالة مكتوبة تحتوي على كل المعلومات الخاصة بالقضية المطروحة، وأنه يسقط الحق في التقاضي أمام هذه

1- بافضل محمد بلخير، عقد عمل الرياضي المحترف، المرجع السابق، ص 297.

2-حيدر فليس، عباس فاضل حسين، الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم، المرجع السابق، ص 213.

3- بافضل محمد بلخير، عقد عمل الرياضي المحترف، المرجع السابق، ص 297.

4- المادة 01/24 من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم لسنة 2016.

الهيئة بمرور سنتين من تاريخ نشوء النزاع، وان الإجراءات أمام الغرفة تكون مجانية، إذا كان النزاع دولي وله علاقة بعقد العمل[1].

المطلب الثاني

محكمة التحكيم الرياضي الدولية

انتشرت المنازعات الرياضية لكثرة العلاقات بين الأطراف ومكونات الرياضة ولاتساع المعاملات والارتباطات القانونية لهؤلاء الأشخاص أدت إلى ظهور خلافات أدت إلى وجود طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية الذي يسعى إلى استرجاع حقه فالنزاع الرياضي هو ذلك الخلاف الذي ينشأ بين طرفين أو أكثر حول إثبات حق مشروع يحميه القانون[2].

هناك العديد من المنازعات تتعدى الإطار الوطني ولا يمكن أن تجد حلا إلا بتدخل من قاضي الغير الوطني ويتم عن طريق الهيئة الدائمة للتحكيم وفي محكمة التحكيم الرياضي والتي تحولت إلى المحكمة العليا للرياضة العالمية.

تم إنشائها نظرا لمزاياها والرغبة في الابتعاد عن سلطة القاضي الداخلي[3]، وبالرجوع إلى المنظمة واللوائح التي تسير عليها هذه الهيئة ،فإنه يمكن اللجوء إلى تحكيم هذه المحكمة إما عن طريق اختيار ذلك من طرف الأطراف المتنازعة بواسطة شرط تحكيمي في العقد أو عن طريق إتفاقية تحكيم مستقلة، وهذا ما يسمى بالتحكيم العادي أو يتم اللجوء لها بمناسبة الاستئناف ضد قرارات الاتحاديات بعد استنفاذ الطرق الداخلية، كما يمكن أن يمتد اختصاص هذه المحكمة للنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد القرارات التحكيمية الصادرة عن محاكم التحكيم الرياضي الوطنية[4].

1- بافضل محمد بلخير، عقد عمل الرياضي المحترف، المرجع السابق، ص 298.

2-حمني سفيان، حليس لخضر، "القضاء الرياضي ودوره في حل المنازعات"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 1 ، تاريخ النشر 2022/03/31 ، جامعة المدية، ص 757.

3- غلاب علي حمزة، حل المنازعات الرياضية، المرجع السابق، ص 46.

4- بافضل محمد بلخير ، عقد عمل الرياضي المحترف، المرجع السابق، ص 300.

الفرع الأول

ظهور محكمة التحكيم الرياضي الدولي ومهامها

إن التطور المستمر للتقاضي الرياضي على المستوى الدولي وغياب سلطة قضائية مختصة ومستقلة في النزاعات الرياضية، أدى إلى إنشاء هيئة قضائية متخصصة في البت في هذه المنازعات التي تكون فعالة وكفيلة بحسم النزاعات الرياضية بأسهل الطرق وأسرعها تماشيا مع تطور الرياضة.

أولا: نشأة محكمة التحكيم الرياضي

ففي عام 1981 ظهرت فكرة تأسيس إطار قانوني خاص بالرياضة وخلال انعقاد الجمعية العمومية للجنة الاولمبية الدولية عام 1982 في روما، ثم صدر قرار عام 1983 أين قامت اللجنة الاولمبية الدولية المصادقة رسميا على نظامها الأساسي والذي أصبح ساري المفعول في 30 جوان 1984، ومارست اختصاصاتها القضائية.

وفي عام 1991 قامت المحكمة الرياضية الدولية بنشر دليل التحكيم الرياضي ووضعته تحت تصرف الهيئات الرياضية الدولية من اجل الاطلاع عليه وحثها من أجل اللجوء إليها مع تحديد نموذج شرط التحكيم الذي يمكن أن تتبناه الاتحاديات الرياضية الدولية بهدف تسوية النزاعات الناتجة عن القرارات المتخذة من قبل أعضاء الاتحاديات الرياضية الدولية[1].

تعد محكمة التحكيم مؤسسة مستقلة عن المنظمات الرياضية الدولية تعمل على حل النزاعات الرياضية عن طريق التحكيم أو الوساطة باعتمادها على إجراءات قانونية تتلائم مع طبيعة المنازعات الرياضية. يمكنها الفصل في كل النزاعات القانونية المرتبطة بالنشاطات الرياضية على المستوى الدولي دون أي تدخل من الهياكل والمؤسسات الرياضية، كما أن

1- بومدين بن حليمة، النظام القانوني لعقد إحتراف لاعب كرة القدم، المرجع السابق، ص 204-205.

أحكامها تتم وفق قواعد إجرائية مضبوطة تتجلى في أحكام لها نفس القوة التنفيذية التي تتمتع بها أحكام المحاكم الوطنية[1].

فيما يتعلق بقانون التحكيم فقد دخل حيز التنفيذ في 22نوفمبر 1994 وقد تضمن 63 مادة أساسية حيث نص على إنشاء مجلس التحكيم الدولي في مجال الرياضة وهيئة التحكيم الرياضية ،كما كرس القانون الأساسي لمختلف الأعضاء وأيضا نص على ثلاثة أنواع من الإجراءات المستعملة بعيدا عن الوساطة ولكن سرعان ما تم تكملة قانون التحكيم سنة 1999 بنظام الوساطة أمام محكمة التحكيم.

تقع محكمة التحكيم الرياضية وجميع أقسامها في اللوزان بسويسرا، وفي الظروف الخاصة يمكن للمحكمة أن تنعقد جلستها في مكان آخر بناء على قرار من رئيس المحكمة أو رئيس القسم المختص وبعد استشارة جميع الأطراف.

وللمحكمة مكاتب أخرى في عدة دول منها مكتب محكمة التحكيم في سدني الاسترالية وأخرى في نيويورك الأمريكية وآخر مكتب تم افتتاحه أبو ظبي الإماراتية[2].

ثانيا: مهام محكمة التحكيم الرياضية الدولية

تكون محكمة التحكيم الرياضية مختصة في الفصل في النزاعات التي تتوفر فيها هذا الشرطين:

- أن يكون النزاع ناتج عن علاقة رياضية في المجال الرياضي
- أن يكون موضوعه نزاع حول الذمة المالية.

وعليه تعد مهمة حسم المنازعات القانونية الناشئة في مجال الرياضة، هي الهدف الأساسي للمحكمة الرياضية، حيث تتولى محكمة التحكيم حل جميع المنازعات الرياضية خاصة تلك المتعلقة بعقود اللاعبين المحترفين والوارد بداخلها شرط التحكيم الذي يعطيها

1- قايدي زوليخة، القضاء الرياضي، المرجع السابق، ص 88-89.

2-حيدر فليس، عباس فاضل حسين، الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم، المرجع السابق، ص 217.

الاختصاص، نصت المادة 58 من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم على اختصاص محكمة التحكيم الرياضي، والتي تقوم بـ:

- الفصل في أي طعن على القرارات النهائية الصادرة عن الفيفا، وبصفة خاصة الدعاوى القضائية وكذلك ضد القرارات الصادرة من الاتحاديات، الأعضاء أو الرابطات على أن يتم إيداع الطعون لدى محكمة التحكيم الرياضي خلال 21 يوما من تاريخ الإعلام بالقرار.
- لا يجوز اللجوء إلى أي محكمة التحكيم الرياضي إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل القضائية الأخرى[1].
- محكمة التحكيم الرياضي لا تعالج الطعون المتعلقة: بخرق قواعد اللعبة وقضايا بالإيقاف الذي يقل أو يساوي أربع مباريات أو ثلاثة أشهر وكذا القرارات الصادرة عن محكمة تحكيم مستقلة ومعترف بها بموجب لوائح أو الاتحادية[2]

الفرع الثاني

أجهزة وإجراءات محكمة التحكيم الرياضية الدولية

نتطرق إلى تشكيلة محكمة التحكيم الرياضية أولا ثم الإجراءات المتبعة أمامها عند اللجوء إلي خدماتها التسوية النزاع الناشئ من العلاقة الرياضية

أولا: أجهزة محكمة التحكيم الرياضة

مبدئيا تتكون محكمة التحكيم الرياضية من قسمين: قسم التحكيم الاعتيادي وقسم التحكيم الاستئنافي، ذلك حسب طبيعة النزاع، حيث يباشر قسم التحكيم الاعتيادي عمله بواسطة هيئات واجبها تسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات الرياضية، أما مهمة قسم التحكيم الاستئنافي فيتمثل النظر في صحة القرارات الصادرة عن اللجان الانضباطية

1- بومدين بن حليمة، المرجع السابق، ص 210.

2- بومدين بن حليمة، النظام القانوني لعقد إحتراف لاعب كرة، المرجع السابق، ص 210.

والتأديبية التابعة للاتحادات الرياضية ويتم اختيار رؤساء أقسام المحكمة من قبل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي.كما قام هذا الأخير بوضع قسم ثالث متخصص، نتطرق أولا إلى المجلس الدولي للتحكيم باعتباره الهيكل الذي يعين رؤساء القسمين التابعين لمحكمة التحكيم الرياضية لننتقل لبيان أقسام المحكمة.

1- المجلس الدولي للتحكيم الرياضي:

هو أحد الهيئات التي نظمها قانون محكمة التحكيم الرياضية الدولية الصادر عام 1994، إذ حل هذا المجلس محل اللجنة الاولمبية الدولية في إدارة وتمويل المحكمة، وقد نظمت عمل المجلس المادة 03 من قانون المحكمة التي جاء فيها: " **إن مهمة المجلس الدولي للتحكيم الرياضي هي تسهيل تسوية المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم والوساطة وحماية استقلال المحكمة وحقوق الأطراف ولتحقيق هذه الغاية فإنه يعني بإدارة وتمويل المحكمة**"[1].

- **مهام المجلس الدولي للتحكيم الدولي:**

يمارس المجلس عدة وظائف وردتها المادة 06 من قانون محكمة التحكيم الرياضية الدولية والتي هي:

✓ وضع وتعديل نصوص هدا القانون .

يختار المجلس من بين أعضائه ولمدة 04 سنوات قابلة للتجديد كلا من:

- رئيسا للمجلس تقترحه اللجنة الاولمبية والذي يكون نفسه رئيسا للمحكمة أيضا.
- نائب الرئيس الأول تقترحه الاتحاديات الرياضية الدولية والثاني تقترحه اللجنة الاولمبية الدولية ويكونوا مسؤولون عن نيابة الرئيس.
- رؤساء أقسام التحكيم الاعتيادي والاستئنافي في المحكمة، ونواب عنهم[2].

1- حيدر فليس، عباس فاضل حسين، المرجع السابق، ص 216.

2- المرجع نفسه، ص 216.

2- أقسام محكمة التحكيم الرياضية:

نصت المادة 20 من قانون التحكيم الرياضي على أنه تتألف محكمة التحكيم الرياضي من قسمين: قسم التحكيم الاعتيادي وقسم التحكيم الاستئنافي. كما أنه تم استحداث غرفة ثالثة المتمثلة في الغرفة التحكيمية المتخصصة الذي قام المجلس الدولي للتحكيم الرياضي بإنشائها.

أ- قسم التحكيم الاعتيادي:

يعتبر وسيلة لتسوية النزاعات الناشئة عن جميع أنواع العلاقات القانونية المتعلقة بالرياضة، تخضع هذه المنازعات لإجراءات التحكيم المعمول بها عادة، أي عند وجود شرط في العقد أو في الاتفاق لاحق ينص صراحة باللجوء إلى إجراءات التحكيم من أجل الفصل في النزاع عند وقوع خلاف أو إحتمال وجوده عند إبرام العقد.

تتشكل بعدها هيئة مكونة من 03 محكمين، إذ يقوم كل طرف باختيار محكم يتم كتابة اسمه في لائحة المحكمة ويعمل المحكمان اللذان تم اختيارهما وبتسمية رئيس الهيئة.

وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق يقوم رئيس الغرفة العادية في المحكمة بهذه التسمية محل المحكمين ،يمارس بواسطة رئيسه كل الوظائف الأخرى المتعلقة بتسهيل الإجراءات التي تمنحه إياه القواعد الإجرائية.

يستطيع الأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق للتوصل لحل النزاع، وفي حالة عدم الاتفاق يتم تطبيق القانون السويسري، ويتم الفصل في الدعوى العادية في فترة ما بين 6 إلى 12 شهرا من التاريخ الذي تم على أساسه ملء طلب التحكيم.

كما تكون المدة اقصر من ذلك إذا كان المحكم الذي قام بالتحكيم قاضي فرد.

إجراءات التحكيم العادية تكون سرية وتلزم الأطراف والمحكمين والعاملين بالتحكيم الرياضي بعدم الإفصاح أو الكشف عن أي معلومة تخص النزاع كما أن الحكم الصادر لا ينشر[1].

1- بومدين بن حليمة، النظام القانوني لعقد إحتراف لاعب كرة القدم، المرجع السابق، ص 209.

ب- غرفة التحكيم الاستئنافية :

تم إنشاء عرفة الاستئناف على مستوي محكمة التحكيم الرياضي سنة 1992، وهي عرفة تتولى الفصل في استئناف قرارات الهيئات الرياضية الوطنية والدولية، تنظر في قرارات الهيئات الرياضية أي أن طرفاها كلاهما من أشخاص القانون الرياضي، كما أنها توفر النصوص القانونية الملائمة لتسوية النزاع.

يعتبر التحكيم الاستئنافي وسيلة لتسوية النزاعات الناشئة عن القرارات الصادرة بدرجة أخيرة عن محاكم منظمة مختصة أو محاكم مماثلة تعمل ضمن إطار اتحادات أو جمعيات رياضية أو لجان رياضية، وذلك متى كانت القواعد في مثل هذه الهيئات أو القانون ينص على جواز الاستئناف أو عند وجود اتفاقية تنص على جواز اللجوء إلى قضاء التحكيم الاستئنافي.

ومن هنا فان مهمة التحكيم الاستئنافي يتمثل في النظر في صحة القرارات الصادرة عن اللجان الانضباطية والتأديبية للاتحادات الرياضية[1].

ويقوم كل فريق باحتيار محكم ويسمى رئيس الغرفة التحكيمية الاستئنافية في المحكمة برئيس الهيئة، وفي حالة اتفاق الطرفين إذا وجدت المحكمة الأمر مناسبا تعيين محكم فرد وذلك على حسب طبيعة القضية وأهميتها.

كما لهم الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق وفي حالة عدم الاتفاق يقوم المحكمين بالفصل في النزاع بناء على القوانين الخاصة بالمنظمة المعنية بالاستئناف وخاصة وفقا لقانون بلد مقر الاتحاد الذي أساسه تم صدور القرار الذي كان محل استئناف، أو القانون الذي تراه لجنة التحكيم مناسبا، حيث يتم صدور الحكم مع تبليغه خلال 4 أشهر التي تلي تقديم الاستئناف[2].

1- بومدين بن حليمة، النظام القانوني لعقد إحتراف لاعب كرة، المرجع السابق، ص 208-209.

2- المرجع نفسه، ص 209.

ج- غرفة التحكيم المتخصصة:

قام المجلس الدولي للتحكيم الرياضي باستحداث الغرفة المتخصصة التي تعمل إلى جانب الغرفتين السابق ذكرها، لتفصل بأقصى سرعة في المنازعات التي قد تحدث بمناسبة مباريات رياضية مهمة، والتي تمارس مهامها أثناء انعقاد الدورات الرياضية، وذلك من أجل تعزيز فكرة لامركزية التحكيم الرياضي الذي يحاول المجلس الدولي تجسيده من خلال أجهزته التي تعد الغرف المتخصصة إحداهن.

حدد اختصاص غرفة التحكيم الرياضي زمنيا بفترة الألعاب الاولمبية. وذلك طبقا لنص المادة 61 من ميثاق الاولمبي. وقد حدد نص المادة الأولى من نظام التحكيم الخاص بالألعاب الاولمبية آجال افتتاح إجراءات التحكيم المتخصصة بعشرة أيام قبل انطلاق الألعاب، ولم تختص الغرف المتخصصة بالألعاب الاولمبية فقط فقد أقر لها المجلس الدولي للتحكيم غرفا متخصصة في العاب الكومنولث سنة 1998 وبطولة أمم أوروبا لكرة القدم سنة 2000.[1]

فالنزاعات التي تسجل أمام غرفة التحكيم الخاصة مرتبطة أساسا بالقرارات المتخذة ضد الرياضيين والتي تمس مصالحهم.

امتازت هذه الغرفة ببساطة إجراءاتها إذ يكفي للمدعي أن يملئ استمارة التسجيل ويودع طلب مكتوب أمام كاتب الضبط مع شرح الوقائع باختصار وتعليله بأسانيد قانونية التي يؤسس عليها دعواه،و بمجرد إيداع الطلب تقوم هيئة التحكيم استدعاء الأطراف إلى جلسة واحدة وتنطق بالقرار التحكيمي، هنا تظهر السرعة في الفصل لأنها تأخذ بعين الاعتبار حالة الضرورة لدرجة أن القرار التحكيمي قد يصدر في ظرف 24 سا.

تنتهي مهمة هيئة التحكيم بإصدار قرارها الذي يكتسي حجية الشيء المقضي فيه فور صدوره، لأنها تمتاز بالطابع القضائي والتي تلزم الأطراف على تنفيذه[2].

1- بودين بن حليمة، النظام القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم، المرجع السابق، ص 212.

2- قايدي زوليخة، القضاء الرياضي، المرجع السابق، ص 95 .

ثانيا: إجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية

متى أراد أطراف عقد الاحتراف إحالة النزاع الناشئة عن هذا العقد إلى محكمة التحكيم الرياضية فيلزم عليه تقديم طلب إلى مكتب المحكمة في لوزان بسويسرا ويجب أن يتضمن أسماء وعناوين الأطراف فضلا عن موضوع النزاع ،توجد شكلية معينة يجب مراعاتها عند تقديم الطلب لهذه المحكمة، وهو ما نصت عنه المادة 38 من محكمة التحكيم الرياضي وجاء تحت عنواذ طلب التحكيم . حيث نصت على أنه: "**يجب على الطرف الذي يرغب بتقديم طلب للتحكيم بموجب هذه القواعد الإجرائية ان يضمنه بالاتي :**

أ. اسم وعنوان المدعى عليه.

ب. الوقائع والحجج القانونية.

3-طلب المدعى للمعونة.

4-نسخة من العقد تحتوي على اتفاق التحكيم أو أي وثيقة تحيل للتحكيم .

5-أي معلومات مناسبة حول عدد المحكمين واختيارهم."[1]

ولا تنظر المحكمة في طلب التحكيم إلا بعد دفع الرسم المحدد بموجب المادة 64 فقرة أولى من قانون المحكمة، وبعد تقديم الطلب ودفع الرسم فإن مكتب المحكمة يقوم بدوره بإحالة النزاع إلى القسم المختص وفقا لطبيعة المنازعة. وليس للأطراف الاعتراض على هذا الإجراء أو التمسك به كسبب للدفع بعدم المشروعية، وبعد إحالة القضية للقسم المختص يصدر رئيس الهيئة التحكيمية توجهاته بخصوص تاريخ سماع القضية بعد أن يتأكد من البيانات المقدمة من كونها موجزة للموضوع، وعلى كل الأطراف تقديم الأدلة مكتوبة يستندون بها مع طلباتهم التحريرية وأن يحددوا في هذه الطلبات أي شهود أو خبراء ليتم استدعائهم من قبل المحكمة.

1- حيدر فليس، عباس فاضل حسين، الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم، المرجع السابق، ص 219-220.

وأثناء سير الخصومة فان للهيئة التحكمية وفي أي مرحلة من مراحل القضية تطلب من أطراف النزاع تسوية الخلاف بشكل ودي وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون المحكمة والتي جاء تحت عنوان "التوفيق " ونصت على: " **قد يقوم رئيس القسم قبل نقل القضية إلى الهيئة للعمل على حل النزاع عن طريق التوفيق و للهيئة بعد ذلك وفي أي وقت السعي لحل النزاع عن طريق التوفيق، وأية تسوية للنزاع برضاء الأطراف يصدر بها قرار نهائي**".

يتمتع أطراف النزاع بحرية اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، حيث يحرصون على ذكره في صلب العقد، وعند تخلف ذلك تطبق المحكمة قانون سويسرا وهو ما أشارت إليه المادة 45 من قانون محكمة الحكيم والتي جاء تحت عنوان " **القانون المطبق على موضوع الدعوى** ".

تصدر المحكمة حكمها بالأغلبية وفي حالة عدم وجود الأغلبية فيكون بقرار رئيس الهيئة التحكيمية وحده، ويجب أن يصدر خلال 6 أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وهذا في التحكيم الاعتيادي أما في القضايا التي تتعلق بالطعن في قرارات الاتحادات الرياضية أي التحكيم الاستئنافي فيجب أن يصدر خلال 4 أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

ويصدر حكما مكتوبا بالغة التي تمت إجراءات التحكيم ويكون مسببا ونهائيا وملزما للأطراف منذ لحظة تبليغهم. وكقاعدة عامة لا يمكن الطعن بأحكام محكمة التحكيم الرياضية إلا في أحوال استثناية كحالة عدم الاختصاص وتكون المدة 30 يوما من تاريخ التبليغ[1].

القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم قرارات قضائية لها حجية الأمر المقضي فيه ويلتزم به الأطراف، ومن خصوصية هذه القرارات تكمن في غياب القوة التنفيذية وهو ما أدى

1-حيدر فليس، عباس فاضل حسين، الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم، المرجع السابق، ص 220.

اللجوء إلى القاضي العادي من اجل استصدار أمر بالتنفيذ في حالة عدم التنفيذ في الآجال المعقولة[1].

النقطة السلبية في الموضوع يمس إجراء تنفيذ القرارات التحكيمية لغياب القوة التنفيذية ما أدى إلى اللجوء إلى القاضي قصد الحصول على أمر بالتنفيذ في حالة عدم التنفيذ التلقائي.

فالقضاة العاديون لا يملكون اختصاص الفصل في النزاعات الرياضية إذ ثبت أن اللجوء إلى التحكيم كان صحيحا، لكن قد يتدخل القاضي العادي لمراقبة حكم التحكيم سواء من حيث الإجراءات أو من حيث البطلان.

فقد يلجأ أحد الأطراف قصد منح الصيغة التنفيذية وفي هذه الحالة يلتزم القاضي بإجراء رقابة إجمالية على مدى صحة قرار التحكيم وقانونية اتفاقية التحكيم ولذلك من خلال التأكد لاسيما من مدى تطابقها مع النظام القانوني للدولة[2].

1- غلاب علي حمزة، حل المنازعات الرياضية، المرجع السابق، ص 55

2- قايدي زوليخة، القضاء الرياضي، المرجع السابق، ص 96.

خاتمة

يعد عقد عمل لاعب كرة القدم من العقود الحديثة فهو عقد عمل ذو طبيعة خاصة وهذه الخصوصية تظهر في طبيعة العمل الذي يقوم به اللاعب فهو عامل لكنه يختلف عن باقي العمال الأجراء.

اقتضت الضرورة لإيجاد قواعد قانونية خاصة تنظم عقد لاعب كرة القدم. وضرورة وضع قانون رياضي موحد ومتكامل.

يعتبر العقد المبرم بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي عقد عمل أين يلتزم اللاعب بالمشاركة في المباريات الرياضية لصالح النادي الرياضي الذي هو بمثابة المستخدم لوجود عنصر التبعية بينهم إلى جانب العناصر الأخرى المكملة. كما يمكن لطرف ثالث التدخل في العقد بطلب من اللاعب وباسمه ليمثله والذي ويكون لوكيلا عنه.

يجب أن يكون العقد الذي يبرمه اللاعب يجب أن يكون وفقا لعقد نموذجي المعد من قيل الاتحادية الرياضية لكرة القدم الذي يوقع عليه اللاعب والنادي وان يصادق عليه الاتحادية الرياضية لكرة القدم للحصول على الرخصة في المشاركة في المباريات

يخضع عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف كغيره من العقود لنفس الالتزامات التي تجب على العمال.

يجب الاهتمام أكثر بموضوع عقد لاعب كرة القدم المحترف بإيجاد ووضع قواعد ونصوص قانونية دقيقة لتنظيم عقد لاعب كرة القدم المحترف والاتفاق على تكييفه بعقد عمل دون نقاش وتقنينه لتفادي الخلافات.

اهتمت التشريعات والتنظيمات الداخلية والخارجية بالنشاط الرياضى وحاولت الإلمام بكل جوانبه، فأنشأت منظمات دولية و وطنية من أجل تنظيم الرياضة بصفة عامة وعقد

لاعب كرة القدم خاصة بإصدار مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة المتمثلة في اللوائح تنظيمية من اجل ضبط النشاط الرياضي وجميع المسائل المرتبطة بعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف باعتباره أحد الأطراف .

كما أتيحت فرصة للأطراف للجوء إلى القضاء من اجل المطالبة بحقوقهم في حالة ما نشب خلاف أو نزاع بينهم بسبب عدم تنفيذ العقد أو إخلال احد الطرفين بالتزاماته ، ليس أمام القضاء العادي وإنما ألزمتهم اللوائح التنظيمية عرض الخلاف أمام القضاء الرياضي لإيجاد الحل المناسب لقدرتها على استعابه والسرعة في حله وذلك بموجب مجموعة من الإجراءات المتبعة للوصول إلى قرار يفصل في النزاع .

لقد حان الأوان كي لا تبقى الرياضة خاضعة لمختلف القوانين وأن يقوم المشرع الجزائري بإصدار وسن قانون خاص بمثل هذه العقود والعلاقات التي تستوجب في نفس الوقت تنظيم قضائي خاص بالرياضة ملائم ومنفصل عن القضاء العادي. خاصة أنه بالرجوع إلى الواقع نجد أن هناك حقيقة قوانين وتنظيمات يعمل بها كقانون بطولة كرة القدم المحترفة السالف الذكر وفي نفس الوقت وجود جهات قضائية لحل النزاعات الناشئة عن عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف في الجزائر ودوليا. فمن اجل تفادي حجية الأمر المقضي فيه وتجنب تضارب الأحكام وفقدها لمصداقيتها دون الفصل ووضع حد للخلافات.

ندعو المشرع على القضاء على هذه الازدواجية والحسم في الموضوع بطريقة واضحة ودقيقة وعدم ترك المجال لعدة تأويلات والاعتراف بهذه التنظيمات نهائيا.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1-بافضل محمد بلخير، عقدة عمل الرياضي المحترف، أطروحة للحصول على دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 2 محمد بن احمد، وهران، 2017-2018.

2- بومدين بن حليمة، النظام القانوني لعقد إحتراف لاعب كرة القدم دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث تخصص: القانون الخاص، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2021-2022

3-تريش لحسن، المتطلبات القانونية والمادية لنجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم بالجزائر، دراسة ميدانية على أندية كرة القدم للرابطة المحترفة الأولى والثانية موبيليس، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018

4-قايدي زوليخة، القضاء الرياضي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص القانون الرياضي، جامعة الجلالي، اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.

5-د/وزقير محمد، تسوية منازعات عقد العمل في المجال الرياضي، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، فرع قانون رياضي، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020-2021.

6-يوب أمنة، تنظيم الرياضة الاحترافية،مذكرة بنيل شهادة ماجستير في القانون في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص القانون الرياضي، جامعة جلالي لياس، سيدي بلعباس، 2016-2017،

ب- المذكرات:

1-مذكرات الماجستير:

1. دنيدني سليمة، عقد الاحتراف الرياضي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2014/2013.
2. غلاب علي حمزة، حل المنازعات الرياضية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مدرسة الدكتوراه، تخصص القانون الرياضي، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2015-2016.
3. د/منماني محمد أمين، عقد إحتراف لاعب كرة القدم، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017

2- مذكرات الماستر :

1. قدور خليل، عبد الكريم وانزة، عقد العمل في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، مهني في الحقوق تخصص تسيير مؤسسات، الجامعة الإفريقية، أحمد دراية، أدرار، 2017-2018.
2. قرباس يمينة، بلباي نادية، عقد العمل الرياضي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020.
3. لينا طيابي، الإطار القانوني لعقد إحتراف لاعب كرة القدم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ- المقالات:

1. ايمان طلحي، دور المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضي في فض منازعات الرياضيين، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 5، العدد 04، تاريخ النشر 11/15/، 2020 جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 128-144.
2. حمني سفيان، حليس لخضر، "القضاء الرياضي ودوره في حل المنازعات"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 1، تاريخ النشر 2022/03/31 ، جامعة المدية، ص ص 756-766.
3. حيدر فليس، عباس فاضل حسين، " الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص ص 196-225.
4. د/ منصر نصر الدين، د/منماني محمد أمين، "التكييف القانوني لعقد إحتراف لاعب كرة القدم"، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، المجلد 01، العدد 01، السنة جانفي 2019، أدرار، الجزائر، ص ص 44-57.

ب- المداخلات:

1-د/بافضل محمد بلخير، التصريح باللاعبين المحترفين لدى الضمان الاجتماعي، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الخاص بأشغال اليوم الدراسي حول إشكالية عدم التصريح بالنشاط المهني وأثرها على التغطية الاجتماعية للعمال الأجراء، المجلد 06، العدد 02، جامعة مستغانم، تاريخ النشر أفريل 2021، ص ص

رابعا: النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 76-81، مؤرخ في 1976/11/10، يتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، ج ر عدد 90، صادر في 1976/11/10، ملغى.

2. قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، الصادر في 25 أفريل 1990، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 89-03، مؤرخ في 1989/02/14، يتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر عدد 07، صادر في 1989/02/15، ملغى.
4. قانون رقم 95-09، مؤرخ في 1995/02/25، يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، ج ر عدد 17، صادر في 1995/03/29.
5. قانون رقم 04-10، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ج ر عدد 52، صادر في 2004/08/18، ملغى.
6. قانون رقم 13-05، مؤرخ في 23 جويلية 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر عدد 39، صادر في 2013/07/31.

ب- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 06-264 المؤرخ في 08 أوت 2006، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية بشركات الرياضية، ج ر عدد 55، الصادر في 09 أوت 2006، والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-198 المؤرخ في 24 ماي 2011، ج ر عدد 30، الصادر في 01 جوان 2011.

2-مرسوم تنفيذي رقم 15-73، المؤرخ في 16 فبراير 2015، الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج ر عدد 11، الصادر في 25 فبراير 2015.

3-مرسوم تنفيذي رقم 16-152، المؤرخ في 23 مايو 2016، يحدد أساس ونسب اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي ورياضيو النادي الرياضي المحترف، ج.رج.ج عدد 32، الصادر في 1 يونيو 2016.

خامسا: القرارات

1-قرار وزاري مؤرخ في 01 جويلية 2010، ج ر عدد 44، الصادر في 21 جويلية 2010.

2-القانون الداخلي للأندية الجزائرية المحترفة وثيقة مرفقة.

3-العقد النموذجي لعقد لاعب كرة القدم المحترف، وثيقة مرفقة

4-القرار الوزاري المؤرخ في 01 جويلية 2010، الذي يتضمن دفتر أعباء الواجب إكتتابه من طرف الأندية الرياضية المحترفة ج ر عدد 44، الصادر في 2010.

II. باللغة الفرنسية:

A- Document :

- Règlement :

1- Fédération Algérienne de football règlement des championnats de football professionnel saison2015-2016.

2- Fédération algérienne de football dispositions réglementaires relatives aux compétitions de football saison 2016-2017.

3- Règlement du statut et du transfert des joueurs, fédération Algérienne de football, imprimerie officielle, Janvier, 2010.

4- règlement de procédure de la chambre nationale de la résolution des litiges CNRL 2019

الفهرس

مقدمة.....02

الفصل الأول:التنظيم الخاص لعقد لاعب كرة القدم المحترف.....06

المبحث الأول: تنظيم عقد لاعب كرة القدم المحترف بالأحكام العامة لقانون العمل.....07

المطلب الأول: تنظيم قانون رقم 90-11 لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف.....08

الفرع الأول: تعريف قانون 90-11 لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف.....08

الفرع الثاني: عناصر عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف لقانون 90-11.....09

أولا: عنصر العمل.....10

ثانيا: عنصر الأجر.....11

ثالثا: عنصر التبعية.....12

رابعا: عنصر المدة.....13

المطلب الثاني: أطراف عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف والتزاماتهم.....14

الفرع الأول: أطراف عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف.....14

أولا: الأطراف الأصلية لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف.....15

ثانيا: الأطراف المتدخلة في عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف.....18

الفرع الثاني: إلتزامات أطراف عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف.....22

أولا: إلتزامات لاعب كرة القدم المحترف.....22

ثانيا: إلتزامات النادي الرياضي.....23

المبحث الثاني: تنظيم عقد عمل لاعب كرة القدم باللوائح وتنظيمات رياضية.....25

المطلب الأول: تنظيم عقد عمل لاعب كرة القدم باللوائح وتنظيمات وطنية.....25

الفرع الأول: التشريع الرياضي الجزائري.....26

الفرع الثاني: اللوائح التنظيمية لرياضة كرة القدم.....27

المطلب الثاني: خضوع عقد عمل لاعب كرة القدم باللوائح وتنظيمات دولية.....29

الفرع الأول: لائحة الاحتراف الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم.....29

أولا: تعريف الاتحاد الدولي لكرة القدم.....29
ثانيا: تنظيمات الاتحادية الدولية لكرة القدم.....30
الفرع الثاني: خضوع عقد لاعب كرة القدم لنظام الاتحاد الإفريقي لكرة القدم C.A.F.....31

الفصل الثاني: وضع طرق خاصة تسوية النزاعات الناشئة عن عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف.....33
المبحث الأول: تسوية النزاعات على المستوى الداخلي.....34
المطلب الأول: التسوية الودية أمام الغرفة الوطنية يفض النزاعات الرياضية.....34
الفرع الأول: تنظيم الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات.....35
أولا: تشكيلة الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات.....35
ثانيا: اختصاص الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات.....36
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات.....37
المطلب الثاني: محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.....38
الفرع الأول: نشأة محكمة التحكيم الرياضي الجزائري وتطورها.....39
أولا: تعريف محكمة التحكيم الرياضية.....40
ثانيا: مهام المحكمة الرياضية الجزائرية.....41
ثالثا: تشكيلة المحكمة الرياضية الجزائرية.....41
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة التحكيم الجزائرية.....42
المبحث الثاني: تسوية المنازعات الرياضية على المستوى الاتحاد الدولي لكرة القدم...44
المطلب الأول: نظام تسوية النزاعات في إطار الاتحاد الدولي لكرة القدم.....44
الفرع الأول: الاختصاص القضائي للاتحاد الدولي لكرة القدم.....44
الفرع الثاني: اللجان التابعة للفيفا لتسوية منازعات كرة القدم.....45
أولا: لجنة تقييم أوضاع اللاعبين.....45
ثانيا: غرفة فض النزاعات.....46

ثالثا: اختصاص غرفة فض المنازعات.....47
المطلب الثاني: محكمة التحكيم الرياضي الدولية.....48
الفرع الأول: ظهور محكمة التحكيم الرياضي الدولي ومهامها.....49
أولا: نشأة محكمة التحكيم الرياضي.....49
ثانيا: مهام محكمة التحكيم الرياضية الدولية.....50
الفرع الثاني: أجهزة وإجراءات محكمة التحكيم الرياضية الدولية.....51
أولا: أجهزة محكمة التحكيم الرياضة.....51
ثانيا: إجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية.....56
خاتمة.....59
قائمة المراجع.....61
الفهرس.....66

الملخص:

قديما اعتبرت الرياضة مجرد تدريبات للترفيه والحفاظ على اللياقة البدنية، لكن مع مرور الوقت تغير مفهومها وتعدته لتصبح مهنة تمارس لكسب المال. لتصل لدرجة الاحترافية التي مست كل الرياضات وخاصة رياضة كرة القدم.

إهتمت كل التشريعات بالموضوع، وتسارعت من أجل تنظيمها قانونيا وتحديد الطبيعة القانونية لعقد لاعب الكرة القدم المحترف لعدم ترك فراغ تشريعي وتفادي شتى الخلافات، نظرا لما يترتب على هذه الطبيعة القانونية من أثار بالنسبة لأطراف العقد.

تطرقنا لإظهار المنظمات الدولية والوطنية التي خولت لها صلاحيات لضبط النشاط الرياضي بإصدار لوائح تنظيمية، وتأسيس جهات قضائية خاصة بالمجال الرياضي لحل الخلافات والنزاعات التي يمكن أن يثيرها العقد.

لكن في الواقع وبالرغم من وجود كل هذه التنظيمات والهيئات إلا أن هناك من يزال يتوجه إلى القضاء العادي لفض النزاع وإصدار أحكاما تتضارب مع قد يصدر عن اللجان الخاصة لتحكيم الرياضي.

الكلمات المفتاحية:

الرياضة؛ كرة القدم؛ الاحتراف؛ عقد عمل؛ عقد عمل؛ عقد مقاولة؛ تسوية النزاعات